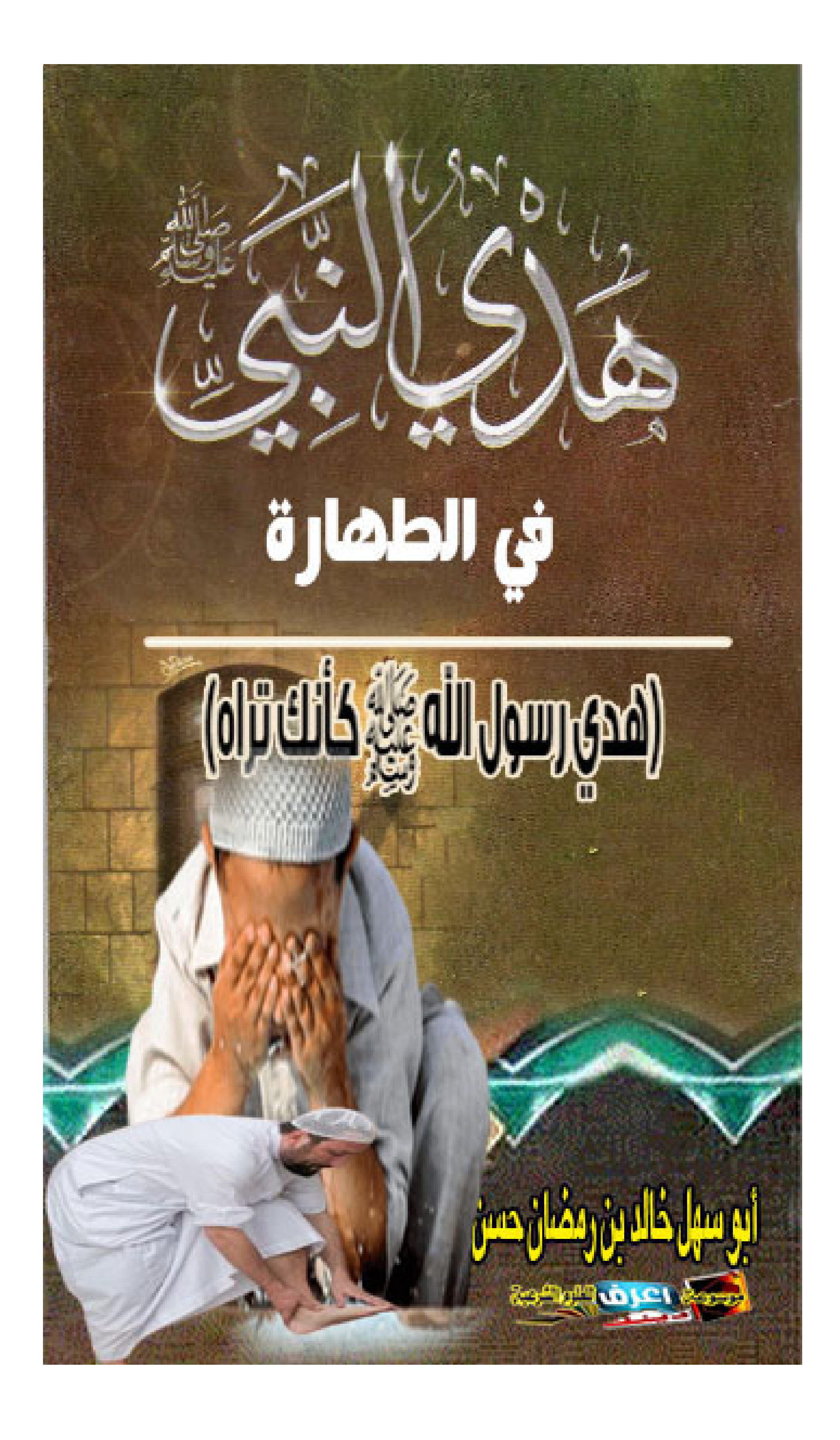

صلى الله عليه وسلم
هدي النبي
في الطهارة
(هدي رسول الله ﷺ كأنك تراه)
أبو سهل خالد بن رمضان حسن

الطبعة الأولى

{١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣ م}

رقم الإيداع

سلسلة الهدي النبوي

(٢)



(هدي رسول الله ﷺ كأنك تراه)

وضعه

أبو سهل خالد بن رمضان حسن


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله تعالى فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وآله وسلم.

أما بعد:

فليس أكمل من هدي النبي ﷺ في كل أموره وأحواله وأفعاله؛ فهديه خير الهدي وأتمه وأحسنه، والاقتداء به فيه يحقق الركن الثاني من ركني العمل الشرعي، والذي هو: الاتباع.

إذ الركن الأول هو: الإخلاص.

وإذا التزم المسلم هذا كان بالنبي ﷺ مقتديًا، وعن البدعة وشبهتها مبتعدًا.

ومن هذا المنطلق شرعنا في هذه السلسلة، «سلسلة الهدي النبوي» والتي ستتضمن:

- هدي النبي ﷺ في الطهارة والصلاة.
- وهدي النبي ﷺ في الصيام والقيام والاعتكاف.
- وهدي النبي ﷺ في الحج والعمرة.

- ❖ وهدي النبي ﷺ في الزواج والنكاح.
- ❖ وهدي النبي ﷺ في الكلام والذكر وتلاوة القرآن.
- ❖ وهدي النبي ﷺ في السفر والغزو والجهاد.

وقد بدأنا هذه السلسلة بهذه الرسالة في:

«هدي النبي ﷺ في النوم والطعام والشراب».

وهذا هو الجزء الثاني من هذه السلسلة؛ وهو:

هدي النبي ﷺ في الطهارة

وفي هذا الكتاب؛ سنوضح هدي النبي ﷺ القولي والعملي في: الخلاء، والوضوء، والغسل، والتيمم، والسواك.

وذلك بعيدًا عن الخلافات الفقهية؛ الصارفة كثيرًا من الناس عن التفقه والتعلم في أمور دينهم.

والله تعالى المستعان على إخلاص العمل، والاقتداء بالنبي ﷺ.

والحمد لله رب العالمين.

وكتب
خالد بن رمضان حسن جاب الله
مصر . بني سويف.
ميدان مولد النبي

تمهيد

● قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«أَيْ مَهْمَا أَمَرَكُمْ بِهِ فَافْعَلُوهُ وَمَهْمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَأْمُرُ بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يَنْهَى عَنْ شَرٍّ...

وقوله تعالى: (وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ): أَيِ اتَّقُوهُ فِي امْتِثَالِ أَوَامِرِهِ وَتَرْكِ زَوَاجِرِهِ؛ فَإِنَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ لِمَنْ عَصَاهُ وَخَالَفَ أَمْرَهُ وَأَبَاهُ؛ وارتكب ما عنه زجره ونهاه». اهـ.

● وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ؛ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا». فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ». ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ». **[حديث صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه].**

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«هَذَا مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ الْمُهِمَّةِ؛ وَمِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ الَّتِي أُعْطِيَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ويدخل فيها مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْأَحْكَامِ؛ كَالصَّلَاةِ بِأَنْوَاعِهَا؛ فَإِذَا عَجزَ عَنْ بَعْضِ أَرْكَانِهَا أَوْ بَعْضِ شُرُوطِهَا؛ أَتَى بِالْبَاقِي.

وَإِذَا عَجزَ عَنْ بَعْضِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ أَوِ الْغُسْلِ؛ غَسَلَ الْمُمْكِنَ.

وَإِذَا وَجدَ بَعْضَ مَا يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ لِطَهَارَتِهِ أَوْ لِغَسْلِ النَّجَاسَةِ؛ فَعَلَ الْمُمْكِنَ.

وَإِذَا وَجَبَتْ إزالة منكرات، أو فطرة جماعة من تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ وَأَمْكَنَهُ الْبَعْضُ؛ فَعَلَ الْمُمْكِنَ.

وَإِذَا وَجَدَ مَا يَسْتُرُ بَعْضَ عَوْرَتِهِ، أَوْ حَفِظَ بَعْضَ الْفَاتِحَةِ؛ أَتَى بِالْمُمْكِنِ.

وَأَشْبَاهُ هَذَا غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ؛ وَهِيَ مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ.

وَالْمَقْصُودُ: التَّنْبِيهُ عَلَى أَصْلِ ذَلِكَ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (فَاتَّقُوا الله ما استطعتم).

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: (اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ): فَفِيهَا مَذْهَبَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فاتقوا الله ما استطعتم).

وَالثَّانِي: وَهُوَ الصَّحِيحُ أَوِ الصَّوَابُ وَبِهِ جَزَمَ الْمُحَقِّقُونَ؛ أَنَّهَا لَيْسَتْ مَنْسُوخَةً؛ بَلْ قَوْلُهُ تَعَالَى: (فاتقوا الله ما استطعتم) مُفَسِّرَةٌ لَهَا وَمُبَيِّنَةٌ لِلْمُرَادِ بِهَا؛ قَالُوا: و(حَقَّ تُقَاتِهِ) هُوَ امْتِثَالُ أَمْرِهِ وَاجْتِنَابُ نَهْيِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْ سُبْحَانَهُ

وَتَعَالَى إِلَّا بِالْمُسْتَطَاعِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا). وَقَالَ تَعَالَى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ من حرج).. وَاللَّهُ أَعْلَمُ». اهـ.

فقوله ﷺ : (فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ):

أي: «وجوبًا في الواجب؛ وندبًا في المندوب.

(ما استطعتم): أي أطقتم؛ لأن فعله هو إخراجه من العدم إلى الوجود؛ وذلك يتوقف على شرائط وأسباب؛ كالقدرة على الفعل ونحوها، وبعضه لا يُستطاع، وبعضه له ـ ﷺ ـ فلا جرم يسقط التكليف بما لا يُستطاع؛ إذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها؛ وبدلالة الموافقة له يخص عموم { وما آتاكم الرسول فخذوه }. ويُؤخذ منه كما قال النووي في الأذكار: ينبغي لمن بلغه شيء من فضائل الأعمال؛ أن يعمل به ولو مرة؛ ليكون من أهله، ولا يتركه مطلقًا؛ بل يأتي بما تيسر منه؛ لهذا الخبر.

(وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه): أي دائما على كل تقدير ما دام منهيًّا عنه؛ حتمًا في الحرام، وندبًا في المكروه؛ إذ لا يمتثل مقتضى النهي؛ إلا بترك جميع جزئياته؛ وإلا صدق عليه أنه عاص أو مخالف».

انتهى من "فيض القدير" للمناوي.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَاذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ):

فَهُوَ عَلَى إِطْلَاقِهِ.

فَإِنْ وُجِدَ عُذْرٌ يُبِيحُهُ؛ كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ؛ أَوْ شُرْبِ الْخَمْرِ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ؛ أَوَ التَّلَفُّظِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ إِذَا أُكْرِهَ.. وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَهَذَا لَيْسَ مَنْهِيًّا عَنْهُ فِي هَذَا الْحَالِ.. وَاللَّهُ أَعْلَم». اهـ.

وبعد:

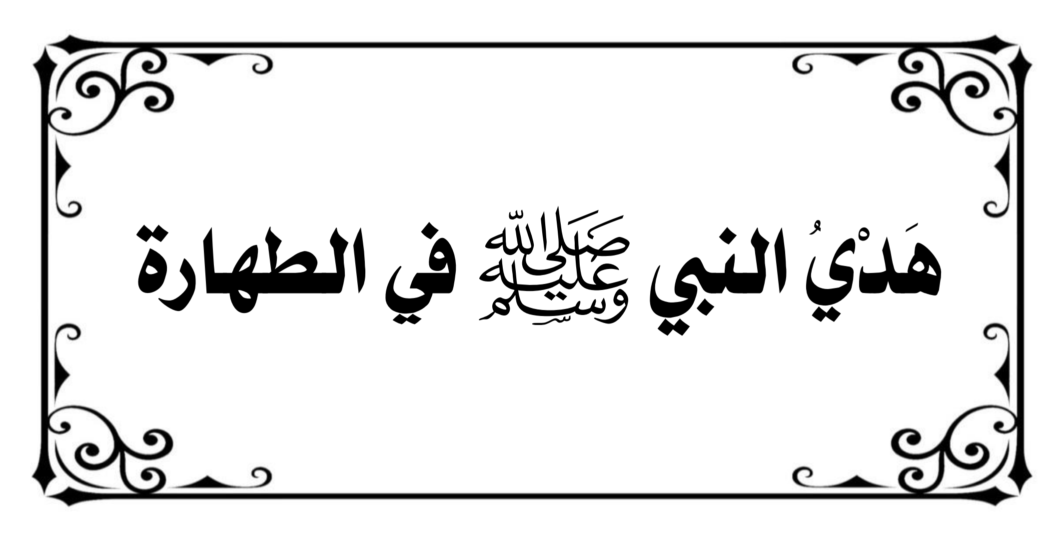
خطة السلسلة:

وخطتنا في هذه السلسلة: «سلسلة الهدي النبوي» ستكون متضمنة هذين القسمين:

- هدي النبي ﷺ القولي.

- هدي النبي ﷺ العملي.

*****



هَدْيُ النبي ﷺ في الطهارة



○ وتحته:

- تمهيد

١) الخلاء

٢) الوضوء

٣) السواك

٤) الغسل

٥) التيمم

٦) المسح على الخفين

تمهيد

○ **من فضل الوضوء والصلاة:**

● عَنْ ثَوْبَانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ".** [حديث صحيح: أخرجه الإمام أحمد في المسند].

قوله ﷺ: (استقيموا):

قال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ في "فيض القدير":

"أي الزموا الاستقامة، والزموا المنهج المستقيم؛ بالمحافظة على إيفاء حقوق الحق ورعاية حدوده والرضى بالقضاء.

(ولن تحصوا): ثواب الاستقامة { وإن تعدوا نعمة الله لاتحصوها } أو لن تطيقوا أن تستقيموا حق الاستقامة لعسرها، أو لن تطيقوها بقوتكم وحولكم وإن بذلتم جهدكم؛ بل بالله، أو استقيموا على الطريق الحسنى وسددوا وقاربوا؛ فإنكم لن تطيقوا الإحاطة في الأعمال، ولابد للمخلوق من تقصير وملال؛ وكأن القصد به: تنبيه المكلف على رؤية التقصير، وتحريضه على الجد؛ لئلا يتكل على عمله؛ ولهذا قال القاضي: أخبرهم بعد الأمر بذلك أنهم لا يقدرون على إيفاء حقه والبلوغ إلى غايته؛ لئلا يغفلوا عنه؛ فكأنه يقول: لا تتكلفوا على ما تأتون به، ولا تيأسوا من رحمة الله ربكم فيما تذرون عجزًا وقصورًا لا تقصيرًا.

وقال الطيبي: قوله: (ولن تحصوا): إخبار وإعراض بين المعطوف

والمعطوف عليه؛ كما اعترض (ولـن تفعلـوا) بـين الشـرط والجـزاء؛ لمـا أمرهم بالاستقامة؛ وهي شاقة جـدًّا؛ تـدارك بقولـه: (ولـن تحصـوا) رأفـة ورحمة منه على هـذه الأمـة المرحومـة؛ كمـا قـال تعـالى { فـاتقوا الله مـا استطعتم } بعد ما نزل { اتقوا الله حق تقاته } أي فإن لم تطيقوا ما أُمرتم به على ما يتيسر لهم مـن ذلـك ولا يشـق علـيهم؛ بقولـه (واعلمـوا أن خيـر أعمالكم الصلاة) أي فإن لم تطيقـوا مـا أُمـرتم بـه مـن الاسـتقامة؛ فحـق عليكم أن تلزموا بعضها؛ وهـو الصـلاة الجامعـة لكـل عبـادة؛ مـن قـراءة وتسبيح وتكبير وتهليل وإمساك عن كلام البشر والمفطرات، وهي معـراج المؤمن ومقربته إلى جناب حضرة الأقدس؛ فالزموها وأقيمـوا حـدودها؛ سيما مقدمتها التي هي شطر الإيمان؛ فحافظوا عليها؛ فإنه لا يحافظ عليـه إلا مؤمن راسخ القدم في التقوى؛ كما قال (ولا) وفي رواية ولن (يحـافظ على الوضوء) ـ أي ـ الظاهري والباطني (إلا مؤمن) كامل الإيمان". اهـ.

*****

○ **مِفتاح الصلاة الطَّهور:**

● عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ؛ عَنْ أَبِيهِ؛ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ: **"مِفْتَـاحُ الصَّـلاةِ الطُّهُـورُ، وَتَحْرِيمُهَـا التَّكْبِيـرُ، وَتَحْلِيلُهَـا التَّسْلِيمُ".** [حديث صحيح: أخرجه الإمام أحمد في المسند].

أي أن الطهور شرط للدخول في الصلاة وصحتها.

ومن الطهور: الوضوء لمن أحدث حدثًا أصغر؛ كخروج ريح، أو مـا

ينقض الوضوء.

أو الغسل؛ لمن كان جنبًا؛ بنحو جماع، أو احتلام، أو ما يُوجب الغسل.

"وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ":

أي سبب كون الصلاة محرِّمة ما ليس منها بالتكبير.

وأصل التحريم المنع.

وفيه أن الصلاة لا تنعقد إلا بلفظ (الله أكبر) وهو مذهب الأئمة الثلاثة". [انظر فيض القدير للمناوي].

"وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ":

يعني أن تحليلها لما حرمته أثناء القيام بها؛ هو التسليم في آخرها.

والذي حرمته الصلاة أثناء القيام بها؛ ثم حللته عند الانتهاء منها والخروج منها بالتسليم؛ هو: الكلام، والطعام، والشراب، والنوم، والالتفات لغير مصلحة.

*****

○ **تعليم جبريل عليه السلام الوضوءَ والصلاة للنبي ﷺ:**

● عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ؛ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَاهُ فِي أَوَّلِ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ، فَعَلَّمَهُ الْوُضُوءَ

وَالصَّلَاةَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْوُضُوءِ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَنَضَحَ بِهَا فَرْجَهُ".

[حديث صحيح: أخرجه الإمام أحمد في المسند].

قال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ في "فيض القدير":

"**(أتاني جبريل في أول ما أوحي إلي):** وذلك عند انصرافه من غار حراء؛ كما في الدلائل وغيرها...

(فعلمني الوضوء): بالضم؛ استعمال الماء في الأعضاء الأربعة؛ بالنية...

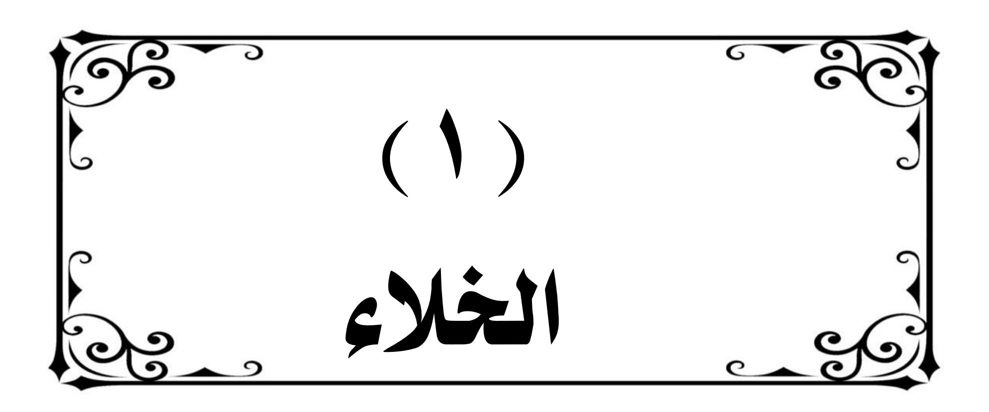
(والصلاة): الأذكار المعروفة والأفعال المشهورة؛ المفتتحة بالتكبير، المختتمة بالتسليم...

(فلما فرغ الوضوء): أي أتمه.

(أخذ غرفة من الماء): قال ابن حجر في المختصر: وهي قدر ما يغرف من الماء بالكف.

(فنضح): وفي رواية فَرَشَّ **(بها فرجه):** يعني رش بالماء الإزار الذي يلي محل الفرح من الآدمي؛ لأن جبريل ليس له فرج إذ الملائكة ليسوا بذكور ولا إناث كما مر.. فيندب رش الفرج عقب الوضوء؛ لدفع الوسوسة". اهـ.

******



○ وفيه:

١ـ الأمر بدخول الخلاء عند الحاجة إليه

٢ـ فيما يُستنجى به وعدده؛ إذا لم يكن ماء

٣ـ الاستتار عند الخلاء

٤ـ الذكر عند دخول الخلاء

٥ـ التحرز من إصابة الثوب بنجاسة

٦ـ حكم استقبال أو استدبار القبلة عند الخلاء

٧ـ النهي عن الاستنجاء باليد اليمنى

٨ـ جواز البول قائمًا

٩ـ النهي عن التخلي في الطريق

١٠ـ ذكر الخروج من الخلاء

******

١ـ الأمر بدخول الخلاء عند الحاجة إليه:

● عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَرْقَمَ؛ أَنَّهُ حَجَّ فَكَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ يُؤَذِّنُ، وَيُقِيمُ، فَأَقَامَ يَوْمًا الصَّلَاةَ؛ وَقَالَ: لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ يَقُولُ: "**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْخَلَاءِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلْيَذْهَبْ إِلَى الْخَلَاءِ**". [حديث صحيح: أخرجه الإمام أحمد في المسند].

وذلك "ليفرغ نفسه؛ لأنه إذا صلى قبل ذلك؛ تشوش خشوعه واختل حضور قلبه؛ فإن خالف وصلى حاقبًا؛ كُره تنزيهًا؛ وصحت". [انظر فيض القدير للمناوي].

● وعَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ**». [حديث صحيح: أخرجه الدارقطني في السنن].

"أي تباعدوا عنه؛ واستبرأوا منه". [انظر فيض القدير للمناوي].

فإن ترك التنزه من البول؛ يؤدي إلى ترك الصلاة.

*****

٢ـ فيما يُستنجى به وعدده؛ إذا لم يكن ماء:

● عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ؛ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الِاسْتِطَابَةِ؛ فَقَالَ: «**ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ؛ وَلَيْسَ فِيهِنَّ رَجِيعٌ**». [حديث صحيح: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير].

والاستطابة؛ اسم أيضًا للاستنجاء.

والاستنجاء: هو إزالة النجو؛ أي الأذى الباقي في فم المخرج؛ وأكثر استعماله في الحجر.

وقوله ﷺ: «ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ»:

"أي محصور في ذلك؛ فلا يصح بأقل منها وإن أنقى؛ لورود النهي عن الأقل في حديث مسلم؛ ولفظه: "نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وأن نستنجي برجيع أو عظم".

والمراد ثلاث مسحات؛ ولو بأطراف حجر، لكن الأحجار أفضل من حجر.

فإن حصل الإنقاء بالثلاث فذاك؛ وإلا زيد إلى الإنقاء.

فإن حصل بوتر فذاك؛ وإلا سُنَّ الإيتار.

ويجب أن تكون الثلاثة (ليس فيهن رجيع) أي ليس فيهن عذرة؛ لأنه نجس، وفي معناه كل نجس، فلو استنجى به ولو جافًّا؛ لم يجزه وتعين الماء؛ لأن المحل صار نجسًا بنجاسة أجنبية.

والرجيع: وهو فعيل بمعنى مفعول؛ ذكره الزمخشري في المجاز، وقيل: سُمِّيَ به؛ لرجوعه عن الطهارة بالاستحالة، ولرجوعها إلى الظهور بعد كونها في البطن، أو لرجوعها عن كونها طعامًا أو علفًا". [انظر فيض القدير للمناوي].

والحديث ليس فيه الاقتصار على الحجارة فحسب في الاستنجاء، وألا يستعمل الماء؛ بل إن الاستنجاء بالماء ثابت...

● فعن أنس بن مالك؛ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ؛ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً؛ فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ». [حديث صحيح: أخرجه الإمام مسلم].

والعنزة ـ بفتح المتحرك ـ هي عصا طويلة؛ في أسفلها زج. ويقال رمح صغير.

*****

٣ـ الاستتار عند الخلاء:

● عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ؛ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْخَلَاءِ؛ وَكَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ؛ أَبْعَدَ». [حديث صحيح: أخرجه النسائي في السنن].

معنى الحديث:

أن النبي ﷺ: «كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ»:

أي ليتغوط أو يتبول بالصحراء؛ إذا كان على نحو سفر.

«أَبْعَدَ»:

"بحيث لا يُسمع لخارجه صوت؛ ولا يُشم له ريح.

ذكره الفقهاء، وقال في الروض: لم يبين مقدار البعد...

وفيه دليل على ندب الإبعاد لنحوه.

فإن قيل: إنما يحصل الاستتار بذلك عن عيون الإنس؛ فكيف بالجن؟

قلنا: يحصل المقصود في الجن، وهو عدم قدرتهم على النظر إليه؛ بأن يقول بسم الله...

وفي معنى الإبعاد؛ اتخاذ الكنيف في البيوت، وضرب الحُجُب، وإرخاء الستور، وإعماق الحفائر.. ونحو ذلك؛ مما يستر العورة ويمنع الريح.

قال الولي العراقي: ويلحق بقضاء الحاجة؛ كل ما يُستحى منه؛ كالجماع؛ فيندب إخفاؤه بتباعد أو تستر، وكذا إزالة القاذورات؛ كنتف إبط وحلق عانة". [انظر فيض القدير للمناوي].

*****

٤ـ الذكر عند دخول الخلاء:

● عَنْ أَنَسٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ ـ وَفِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ ـ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ؛ قَالَ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»**. [حديث صحيح: أخرجه الإمام مسلم].

"**(كان إذا دخل):** وفي رواية للبخاري في الأدب المفرد: "كان إذا أراد أن يدخل" وهي مبينة للمراد بقوله هنا دخل؛ أي كان يقول الذكر الآتي عند إرادته الدخول؛ لا بعده...

(اللهم إني أعوذ): أي ألوذ وألتجئ.

(بك من الخبث): بضم أوله وثانيه؛ وقد تسكن والرواية بهما...

(والخبائث): المعاصي.

أو: الخبث: الشيطان.. والخبائث: البول والغائط". [انظر فيض القدير للمناوي].

وقال الهروي في "غريب الحديث":

"وفي الحديث: (أعوذ بك من الخبث والخبائث): قال أبو بكر:

الخبث: الكفر.. **والخبائث:** الشياطين.

وقال أبو الهيثم: **الخبث بضم الباء:** جمع الخبيث؛ وهو الذكر من الشياطين.. **والخبائث:** جمع الخبيثة؛ وهي الأنثى من الشياطين". اهـ.

وقال الإمام النووي رحمه الله:

"وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

الْخُبُثُ؛ بِضَمِّ الْبَاءِ: جَمَاعَةُ الْخَبِيثِ.

وَالْخَبَائِثُ: جَمْعُ الْخَبِيثَةِ. قَالَ: يُرِيدُ ذُكْرَانَ الشَّيَاطِينِ وَإِنَاثَهُمْ".

"قال ابن العربي: وإنما شُرعت الاستعاذة في هذا المحل؛ لأنه محل خلوة، والشيطان يتسلط فيها ما لا يتسلط في غيرها؛ ولأنه موضع قدر ينزه الله عن جريان ذكره على اللسان فيه؛ والذكر مُبعد للشيطان؛ فإذا انقطع

الذكر؛ اغتنم تلك الغفلة؛ فشرع تقديم الاستعاذة للعصـمة منـه". [انظر فيض القدير للمناوي].

*****

٥- التحرز من إصابة الثوب بنجاسة:

● عَنِ ابْنِ عُمَرَ: **«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ»**. [حديث صحيح: أخرجه أبو داود].

"**(كان إذا أراد الحاجة):** أي القعود للبول أو الغائط.

(لم يرفع ثوبه): عن عورته - لفظ رواية أبي داود - حـال قيامـه؛ بـل يصبر **(حتى يدنو)** أي يقرب **(من الأرض)** فإذا دنا منها؛ رفعه شيئًا فشيئًا، وهذا الأدب مستحب اتفاقًا، ومحله ما لم يخـف تـنجس ثوبـه؛ وإلا رفـع قدر حاجته". [انظر فيض القدير للمناوي].

*****

٦- النهي عن استقبال أو استدبار القبلة عند الخلاء:

● عَنْ أَبِي أَيُّوبَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ؛ قَـالَ: **«إِذَا أَتَيْـتُمُ الْغَائِطَ؛ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ؛ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»**. قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَـرَاحِيضَ قَـدْ بُنِيَـتْ قِبَـلَ الْقِبْلَةِ؛ فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ؟ قَالَ: **«نَعَمْ»**. [حديث صحيح: متفق عليه].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ:

"إِنَّمَا يَجُوزُ الِاسْتِقْبَالُ وَالِاسْتِدْبَارُ فِي الْبُنْيَانِ؛ إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْ سَاتِرٍ مِنْ جُدْرَانٍ وَنَحْوِهَا؛ مِنْ حَيْثُ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ فَمَا دُونَهَا؛ وَبِشَرْطٍ آخَرَ؛ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْحَائِلُ مُرْتَفِعًا؛ بِحَيْثُ يَسْتُرُ أَسَافِلَ الْإِنْسَانِ؛ وَقَدَّرُوهُ بِآخِرَةِ الرَّحْلِ؛ وَهِيَ نَحْوُ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ، فَإِنْ زَادَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ أَوْ قَصُرَ الْحَائِلُ عَنْ آخِرَةِ الرَّحْلِ؛ فَهُوَ حَرَامٌ كَالصَّحْرَاءِ؛ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي بَيْتٍ بُنِيَ لِذَلِكَ؛ فَلَا حَجْرَ فِيهِ كَيْفَ كَانَ.

قَالُوا: ولو كان في الصحراء وتستر بشئ عَلَى الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ؛ زَالَ التَّحْرِيمُ؛ فَالِاعْتِبَارُ بِوُجُودِ السَّاتِرِ الْمَذْكُورِ وَعَدَمِهِ؛ فَيَحِلُّ فِي الصَّحْرَاءِ وَالْبُنْيَانِ بِوُجُودِهِ؛ وَيَحْرُمُ فِيهِمَا لِعَدَمِهِ". اهـ.

والحق؛ أن القول في حكم الاستقبال والاستدبار؛ دائر بين التحريم والكراهة؛ مع اعتبار ما كان في البنيان، وما لم يكن في البنيان؛ وتفاصيل ذلك مبثوثة في كتب الفقه.

*****

٧ـ النهي عن الاستنجاء باليد اليمنى:

● عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا اسْتَطَابَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ، لِيَسْتَنْجِ بِشِمَالِهِ**». [حديث صحيح: ابن ماجه].

● وعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ؛ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ**». [حديث صحيح: متفق عليه].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

"هُوَ مِنْ أَدَبِ الِاسْتِنْجَاءِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ؛ ثُمَّ الْجَمَاهِيرُ عَلَى أَنَّهُ نَهْيُ تَنْزِيهٍ وَأَدَبٍ؛ لَا نَهْيَ تَحْرِيمٍ.

وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ إِلَى أَنَّهُ حَرَامٌ، وَأَشَارَ إِلَى تَحْرِيمِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا؛ وَلَا تَعْوِيلَ عَلَى إِشَارَتِهِمْ...

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَسْتَعِينَ بِالْيَدِ الْيُمْنَى فى شئ مِنْ أُمُورِ الِاسْتِنْجَاءِ؛ إِلَّا لِعُذْرٍ...

ثُمَّ إِنَّ فِي النَّهْيِ عَنْ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ؛ تَنْبِيهًا عَلَى إِكْرَامِهَا وَصِيَانَتِهَا عَنِ الْأَقْذَارِ وَنَحْوِهَا". اهـ.

*****

٨ـ جواز البول قائمًا:

● عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: **«أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَاطَةَ قَوْمٍ؛ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ؛ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ؛ فَتَوَضَّأَ».** [حديث صحيح: أخرجه البخاري].

قَالَ ابن بَطَّالٍ دَلَالَةُ الْحَدِيثِ عَلَى الْقُعُودِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ قَائِمًا فَقَاعِدًا أَجْوَزُ...

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّهُمْ بَالُوا قِيَامًا، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى الْجَوَازِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ؛ إِذَا أَمِنَ الرَّشَاشَ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهْيِ عَنْهُ شَيْءٌ". [انظر فتح الباري].

*****

٩ـ النهي عن التخلي في الطريق:

● عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: «**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ**». قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**». [حديث صحيح: أخرجه مسلم].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

"قَالَ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: الْمُرَادُ بِاللَّاعِنَيْنِ؛ الْأَمْرَيْنِ الْجَالِبَيْنِ لِلَّعْنِ؛ الْحَامِلَيْنِ النَّاسَ عَلَيْهِ وَالدَّاعِيَيْنِ إِلَيْهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ فَعَلَهُمَا شُتِمَ وَلُعِنَ؛ يَعْنِي عَادَةُ النَّاسِ لَعْنُهُ، فَلَمَّا صَارَا سَبَبًا لِذَلِكَ؛ أُضِيفَ اللَّعْنُ إِلَيْهِمَا...

وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ":

فَمَعْنَاهُ: يَتَغَوَّطُ فِي مَوْضِعٍ يَمُرُّ بِهِ النَّاسُ، وَمَا نَهَى عَنْهُ فِي الظِّلِّ وَالطَّرِيقِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِيذَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِتَنْجِيسِ مَنْ يَمُرَّ به ونتنه واستقذاره؛ والله أعلم". اهـ.

*****

١٠ـ ذكر الخروج من الخلاء:

● عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ؛ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ؛ قَالَ: **«غُفْرَانَكَ»**. [حديث صحيح: أخرجه أحمد في المسند].

وهذا أدب من آداب قضاء الحاجة عند الفراغ منها؛ وهو أن يذكر الله تعالى بعد الخروج من الخلاء؛ ويقول: غفرانك.

قال الإمام النووي رحمه الله في كتابه المجموع:

"وَ(**غُفْرَانَكَ**): مَنْصُوبٌ؛ بِتَقْدِيرِ أَسْأَلُكَ غُفْرَانَكَ، أَوْ اغْفِرْ غُفْرَانَكَ.

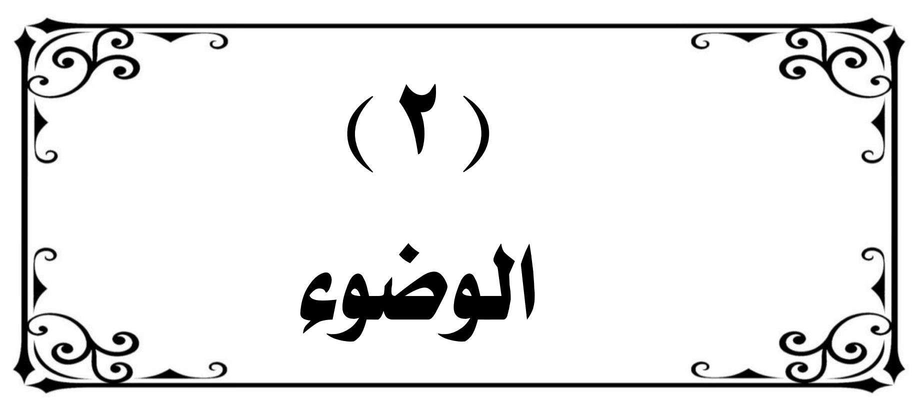
وَالْوَجْهَانِ مَقُولَانِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (غفرانك ربنا) وَالْأَوَّلُ أَجْوَدُ وَاخْتَارَهُ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَقِيلَ فِي سَبَبِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الذِّكْرَ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ اسْتَغْفَرَ مِنْ تَرْكِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى حَالَ لَبْثِهِ عَلَى الْخَلَاءِ؛ وَكَانَ لا يهجر ذكر الله تعال إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ اسْتَغْفَرَ خَوْفًا مِنْ تَقْصِيرِهِ فِي شُكْرِ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي أَنْعَمَهَا عَلَيْهِ؛ فَأَطْعَمَهُ ثُمَّ هَضَّمَهُ ثُمَّ سَهَّلَ خُرُوجَهُ؛ فَرَأَى شُكْرَهُ قَاصِرًا عَنْ بُلُوغِ هَذِهِ النِّعْمَةِ؛ فَتَدَارَكَهُ بِالِاسْتِغْفَارِ". اهـ.

"فيندب لمن قضى حاجته؛ أن يقول غفرانك؛ سواء كان في صحراء أم بنيان". [انظر فيض القدير للمناوي].



(٢)

الوضوء

○ وفيه:

١- وجوب الوضوء للصلاة

٢- الأمر بإسباغ الوضوء

٣- بيان صفة الوضوء

٤- فيما يكون به الوضوء

٥- فيما يكون منه الوضوء

٦- فيما لا يكون منه الوضوء

****

١ـ وجوب الوضوء للصلاة:

● قال الله تعالى:

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

"قَالَ كَثِيرُونَ مِنَ السَّلَفِ: قَوْلُهُ: { إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ } مَعْنَاهُ: وَأَنْتُمْ مُحْدِثون.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِذَا قُمْتُمْ مِنَ النَّوْمِ إِلَى الصَّلَاةِ. وَكِلَاهُمَا قَرِيبٌ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلِ الْمَعْنَى أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ، فَالْآيَةُ آمِرَةٌ بِالْوُضُوءِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَكِنْ هُوَ فِي حَقِّ الْمُحْدِثِ عَلَى سَبِيلِ الْإِيجَابِ، وَفِي حَقِّ الْمُتَطَهِّرِ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ". اهـ.

وقد جعلنا تحت الأمر بالوضوء للصلاة؛ هذين الفصلين (أ) و (ب):

أ- لا تقبل صلاة من أحدث؛ حتى يتوضأ.. لا تقبل صلاة بغير طهور:

● عَنْ هَمَّام بْنِ مُنَبِّهٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ؛ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»**.

قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ. [حديث صحيح: أخرجه البخاري].

● وعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: دَخَلَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ؛ فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ يَقُولُ: **«لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»**. وَكُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ. [حديث صحيح: أخرجه البخاري].

قال الإمام النووي رحمه الله:

"هَذَا الْحَدِيثُ نَصٌّ فِي وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ.

وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ". اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر **رحمه الله:**

"وَالْمرَاد بِالْقبُولِ هُنَا؛ مَا يُرَادِفُ الصِّحَّةَ؛ وَهُوَ الْإِجْزَاءُ.

وَحَقِيقَةُ الْقَبُولِ؛ ثَمَرَةُ وُقُوعِ الطَّاعَةِ مُجْزِئَةً رَافِعَةً لِمَا فِي الذِّمَّةِ، وَلَمَّا كَانَ الْإِتْيَانُ بِشُرُوطِهَا مَظِنَّةَ الْإِجْزَاءِ الَّذِي الْقَبُولُ ثَمَرَتُهُ؛ عَبَّرَ عَنْهُ بِالْقَبُولِ مَجَازًا". اهـ.

*****

ب ـ الوضوء عند كل صلاة؛ وجواز الصلوات كلها بوضوء واحد:

● عَنْ عَمْرو بْنِ عَامِرٍ؛ عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: **يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ.** [حديث صحيح: أخرجه البخاري].

هذا الحديث يدل بظاهره؛ أن الوضوء لكل صلاة واجب؛ وهو غير هذا؛ إذ الوضوء واجب في حق من أحدث؛ إذا أراد الصلاة.. وأما غير المحدِث وكان على وضوئه؛ فمستحب له تجديده.

ويدل على هذا قول أنس: **يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ.**

ويدل عليه أيضًا؛ ما جاء:

● عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي؛ لَأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ - أَوْ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسِوَاكٍ - وَلَأَخَّرْتُ عِشَاءَ الْآخِرَةِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ».** [حديث صحيح: أخرجه أحمد].

ففي هذا الحديث الدلالة الواضحة؛ على عدم وجوب الوضوء لكل صلاة؛ وإنما يجب الوضوء لكل صلاة إذا كان محدِثًا.

ويدل عليه أيضًا؛ ما جاء في صحيح مسلم:

● عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ؛ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ؛ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ! قَالَ: **«عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ».**

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

"فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْعِلْمِ:

مِنْهَا: جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ.

وَجَوَازُ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ وَالنَّوَافِلِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ؛ مَا لَمْ يُحْدِثْ، وَهَذَا جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ". اهـ.

*****

٢ ـ الأمر بإسباغ الوضوء وإتمامه:

● عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَشُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ كُلُّ هَؤُلَاءِ، سَمِعُوا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«أَتِمُّوا الْوُضُوءَ؛ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»**. [حديث صحيح: أخرجه ابن ماجه].

معنى الأمر هنا: **«أَتِمُّوا الْوُضُوءَ»**:

"أي عمموا به جميع الأعضاء؛ وائتوا به على التمام؛ بفرائضه وسننه؛ من إطالة غرة وتحجيل وتثليث وتكرار غسل ومسح". [انظر فيض القدير للمناوي].

● وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ»**. [حديث صحيح: أخرجه النسائي].

● وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: **«أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ»**. [حديث صحيح: أخرجه ابن ماجه].

ومعنى إسباغ الوضوء: أي إتمامه، وتكميله، وتعميم الأعضاء.

ولإسباغ الوضوء فضائل؛ ومنها ما جاء:

● عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: **«الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللهُ أَكْبَرُ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو؛ فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا».** [حديث صحيح: أخرجه أحمد].

● وعن علي بن أبى طالب؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال: **«إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، وَإِعْمَالُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ يَغْسِلُ الْخَطَايَا غَسْلًا».** [حديث صحيح: أخرجه أبو يعلى في مسنده].

*****

٣ ـ بيان صفة الوضوء:

(أ) صفة وضوء النبي ﷺ وكيف كان يتوضأ:

● عَنْ يُونُسَ؛ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ؛ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ؛ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا؛ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**».

ـ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ. [حديث صحيح: متفق عليه].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

"هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ". اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:

"وَفِي الْحَدِيثِ التَّعْلِيمُ بِالْفِعْلِ؛ لِكَوْنِهِ أَبْلَغَ وَأَضْبَطَ لِلْمُتَعَلِّمِ.

وَالتَّرْتِيبُ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ؛ لِلْإِتْيَانِ فِي جَمِيعِهَا بِثُمَّ.

وَالتَّرْغِيبُ فِي الْإِخْلَاصِ". اهـ.

٣ ـ بيان صفة الوضوء:

(**ب**) **في بيان عدد غسل الأعضاء في الوضوء:**

● عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «**تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً**».

[حديث صحيح: أخرجه البخاري].

● وعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ؛ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ؛ «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ**». [حديث صحيح: أخرجه البخاري].

● وَعَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ حَنْطَبٍ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ؛ «**كَانَ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا؛ يُسْنِدُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**». [الطبراني].

● وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ قَالَ: **«كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ وَاحِدَةً، وَاثْنَتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا؛ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ»**. [حديث صحيح: الطبراني].

هذه الأحاديث السابقة؛ فيها بيان اختلاف مرات غسل كل عضو عند الوضوء؛ ولكنه اختلاف تنوع؛ يفيد جواز غسل العضو عند الوضوء بأيّ منها شاء.

قال الإمام النووي رحمه الله:

"وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ مَرَّةً مَرَّةً، وَعَلَى أَنَّ الثَّلَاثَ سُنَّةٌ.

وَقَدْ جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِالْغَسْلِ مَرَّةً مَرَّةً، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَبَعْضُ الْأَعْضَاءِ ثَلَاثًا، وَبَعْضُهَا مَرَّتَيْنِ، وَبَعْضُهَا مَرَّةً.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: فَاخْتِلَافُهَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ كُلِّهِ؛ وَأَنَّ الثَّلَاثَ هِيَ الْكَمَالُ، وَالْوَاحِدَةُ تُجْزِئُ؛ فَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ اخْتِلَافُ الْأَحَادِيثِ". اهـ.

● وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ؛ عَنْ أَبِيهِ؛ عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ؟ فَأَرَاهُ ثَلَاثًا، ثَلَاثًا؛ قَالَ: **"هَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا؛ فَقَدْ أَسَاءَ، وَتَعَدَّى، وَظَلَمَ"**. [حديث صحيح: أخرجه أحمد].

قال الإمام النووي رحمه الله:

"وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ الزِّيَادَةِ عَلَى الثَّلَاثِ.

وَالْمُرَادُ بِالثَّلَاثِ؛ الْمُسْتَوْعِبَةِ لِلْعُضْوِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَسْتَوْعِبِ الْعُضْوَ إِلَّا

بِغَرْفَتَيْنِ؛ فَهِيَ غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَوْ شَكَّ هَلْ غَسَلَ ثَلَاثًا أَمِ اثْنَتَيْنِ؛ جَعَلَ ذَلِكَ اثْنَتَيْنِ وَأَتَى بِثَالِثَةٍ؛ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي قَالَهُ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أَصْحَابِنَا.

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: يَجْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهَا؛ مَخَافَةً مِنَ ارْتِكَابِ بِدْعَةٍ بِالرَّابِعَةِ.

وَالْأَوَّلُ هُوَ الْجَارِي عَلَى الْقَوَاعِدِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الرَّابِعَةُ بِدْعَةً وَمَكْرُوهَةً؛ إِذَا تَعَمَّدَ كَوْنَهَا رَابِعَةً. وَاللَّهُ أَعْلَمُ". اهـ.

٣ ـ بيان صفة الوضوء:

(ج) **في التيمن في الوضوء:**

● عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا تَوَضَّأْتُمْ؛ فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ**». [حديث صحيح: أخرجه أحمد].

وذلك "لأن اليمنى أشرف، وتقديم الفاضل عن المفضول مما تطابق عليه المعقول والمنقول.

فإن عكس ـ (يعني إن بدأ بالشمال قبل اليمين) ـ بلا عذر؛ كره وصح وضوءه.

وصُرف الأمر عن الوجوب؛ نقل ابن المنذر الإجماع على عدمه؛ ولأنه لا يعقل في ذلك إلا تشريف اليمين؛ ولا يقتضي عدمه العقاب، وما نُقل عن الشافعي في القديم من الوجوب؛ لم يثبت، وبفرض ثبوته؛ فمراده تأكد الندب؛ من قبيل: غسل الجمعة واجب". [انظر فيض القدير للمناوي].

قال ابن المنذر رحمه الله:

"وأجمعوا على أن لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه في الوضوء". اهـ.

وقال ابن قدامة رحمه الله:

"ولا يَجِبُ التَّرْتِيبُ بَيْنَ اليُمْنَى واليُسْرَى، لا نَعْلَمُ فيه خِلَافًا؛ لأنَّ مَخْرَجَهُما في الكِتابِ واحدٌ؛ قال اللهُ تَعالَى: { وَأَيْدِيَكُمْ } و { وَأَرْجُلَكُمْ }.

والفُقَهاءُ يَعُدّونَ اليَدَيْنِ عُضْوًا، والرِّجْلَيْنِ عُضْوًا، ولا يَجِبُ التَّرْتِيبُ في العُضْوِ الوَاحِدِ، وقد دَلَّ عَلَى ذلك قَوْلُ عَلِيٍّ وابْنِ مَسْعُودٍ". اهـ.

فأما قول علي وابن مسعود؛ رضي الله تعالى عنهما؛ فقد رواهما البيهقي في "سننه":

ـ فروى بسنده؛ عَنْ زِيَادٍ يَعْنِي مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ؛ فَقَالَ: "ابْدَأْ بِالْيَمِينِ أَوْ بِالشِّمَالِ". فَأَضْرَطَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِهِ ـ أي استخف به ـ ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ؛ فَبَدَأَ بِالشِّمَالِ قَبْلَ الْيَمِينِ".

ـ وروى بسنده؛ عَنْ أَبِي بَحْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَشْيَاخُنَا الْهِلَالِيُّونَ: "سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ فَبَدَأَ بِشِمَالِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ، فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ".

وقد حكى الإجماع أيضًا الإمام النووي؛ فقال:

"وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ؛ عَلَى أَنَّ تَقْدِيمَ الْيَمِينِ عَلَى الْيَسَارِ مِنَ الْيَدَيْنِ

وَالرِّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ سُنَّةٌ؛ لَوْ خَالَفَهَا فَاتَهُ الْفَضْلُ وَصَحَّ وُضُوءُهُ.

وَقَالَتِ الشِّيعَةُ هُوَ وَاجِبٌ. وَلَا اعْتِدَادَ بِخِلَافِ الشِّيعَةِ.

واعلم؛ أن الابتداء باليسار وان كَانَ مُجْزِيًا؛ فَهُوَ مَكْرُوهٌ". اهـ.

٣ ـ بيان صفة الوضوء:

(د) **بيان فرائض الوضوء وسننه**:

● عَنْ يُونُسَ؛ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ؛ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ؛ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا؛ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**.

ـ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ. [حديث صحيح: متفق عليه].

اشتمل هذا الحديث على بيان صفة الوضوء...

واشتمل أيضًا على بيان فرائض الوضوء؛ وسننه.

ـ قوله: "فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ":

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

"هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ غَسْلَهُمَا فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ سُنَّةٌ؛ وَهُوَ كَذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ". اهـ.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ:

"غَسْل اليَدَينِ في أَوَّلِ الوُضُوءِ مَسْنُونٌ في الجُمْلَةِ، سواءٌ قامَ من النَّوْم أو لَمْ يَقُمْ؛ لأنها التي تُغْمَسُ في الإناءِ وتَنْقُلُ الوُضُوءَ إلى الأعْضَاءِ، فَفِي غَسْلِهِما احْترازٌ لجميعِ الْوُضُوءِ؛ وقد كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَفْعله". اهـ.

ـ وقوله: "ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ":

وهذا من المسائل المختلف فيها بين أهل العلم:

* **فمنهم:** من جعل المضمضة والاستنشاق واجبان.. ووجه استدلالهم في هذا: أن الفم والأنف من الوجه؛ فأوجبوهما في الغسل والوضوء.. وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة.

* **ومنهم:** من جعلهما سنة في الوضوء والغسل.. وهو مذهب المالكية، والشافعية.

* **ومنهم:** من أوجبهما في الغسل، وسنهما في الوضوء.. قالوا: لأن الغسل يجب فيه غسل كل ما أمكن من البدن؛ كبواطن الشعور الكثيفة..

وهذا مذهب الحنفية.

❋ **ومنهم:** من جعل الاستنشاق واجبًا في الوضوء والغسل؛ لأنه مأمور به، وجعل المضمضة سنةً فيهما.

❋ **ومنهم:** من جعل المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء، وسنةً في الغسل.

قال الدكتور دبيان محمد الدبيان:

"**والراجح:** أن المضمضة سنة في الوضوء وفي الغسل.

وأما الاستنشاق؛ فواجب في الوضوء، سنة في الغسل، والله أعلم".

ـ وقوله: "ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ":

كل هذه الأعضاء غسلها في الوضوء واجب؛ وهي:

الوجه.. واليدان إلى المرفقين.. والرأس.. والرجلان إلى الكعبين.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

"وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ؛ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَعْبَيْنِ: الْعَظْمَانِ النَّاتِئَانِ؛ بَيْنَ السَّاقِ وَالْقَدَمِ، وَفِي كُلِّ رِجْلٍ كَعْبَانِ". اهـ.

❋❋❋❋❋

٣ ـ بيان صفة الوضوء:

(**هـ**) **من سنن الوضوء؛ تخليل اللحية؛ والأصابع:**

● عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ؛ **«إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ بِالْمَاءِ»**. [حديث صحيح: أخرجه أحمد].

● وعَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ؛ قَالَ: رَأَيْت عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ؛ فَقِيلَ لَهُ، أَوْ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَتُخَلِّلُ لِحْيَتَكَ؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي؟ **وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ**. [حديث صحيح: أخرجه الترمذي].

● وعَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ؛ قَالَ: **«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ»**. [حديث صحيح: أخرجه أبو داود].

● وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: **«إِذَا تَوَضَّأْتَ؛ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ»**. [حديث صحيح: أخرجه الترمذي].

وفي هذه الأحاديث الصحيحة؛ بيان أن من السنة في الوضوء:

تخليل اللحية، وتخليل أصابع اليدين والرجلين.

ومعنى تخليل اللحية: إدخال الماء في خلالها.

"وفيه ندب تخليل اللحية الكثة فإن لحيته الشريفة كانت كثة ومثلها كل شعر لا يجب غسل باطنه". [انظر فيض القدير للمناوي].

ومعنى تخليل أصابع اليدين والرجلين: إدخال الماء بينها وغسلها.

٤ ـ بيان ما يكون به الوضوء:

(أ) **في صفة الماء المطلق:**

● عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ؛ فَقَالَ: **«مَاءُ الْبَحْرِ طَهُورٌ»**. [حديث صحيح: أخرجه الحاكم في المستدرك].

● وعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ؛ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ؛ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»**. [حديث صحيح: أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم].

ـ وماء البحر من أنواع الماء الطهور؛ وهو الماء الطاهر المطلق؛ وهو الماء الطاهر في نفسه؛ المطهر لغيره.

ـ وعليه؛ فقد يكون الماء طاهرًا في نفسه؛ غير مطهر لغيره؛ وذلك كالماء المضاف إلى اسم شيء غيره.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ:

"أجمعوا على أن الوضوء لا يجوز: بماء الورد، وماء الشجر، وماء العصفر، ولا تجوز الطهارة: إلا بماء مطلق؛ يقع عليه اسم الماء". اهـ.

*****

٤ ـ بيان ما يكون به الوضوء:

(**ب**) **في حكم الماء المستعمل، وما فضل منه:**

● عَنْ عِكْرِمَةَ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَفْنَةٍ؛ فَجاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ: لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ»**. [حديث صحيح: أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والبيهقي].

● وَعَنْ عِكْرِمَةَ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابَةٍ؛ **«فَتَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهَا»**. [حديث صحيح: أخرجه ابن ماجه].

● وَعَنْهُ أَيْضًا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ»**. [حديث صحيح: أخرجه مسلم].

● وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ؛ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ؛ قَالَ: مَرِضْتُ؛ فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي مَاشِيَيْنِ، فَأُغْمِيَ عَلَيَّ، **فَتَوَضَّأَ؛ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ؛ فَأَفَقْتُ**؛ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: { يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ }. [حديث صحيح: أخرجه مسلم].

ـ وفي هذه الأحاديث؛ الدلالة على جواز الماء الذي فضل من وضوء أو غسل؛ في الوضوء والغسل.

ـ والمقصود بفضل الوضوء أو الغسل: الماء المتبقي في الإناء؛ من وضوء المتوضيء، أو من غسل المغتسل.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

"وَأَمَّا تَطْهِيرُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ؛ فَهُوَ جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِي الْبَابِ.

وَأَمَّا تَطْهِيرُ الْمَرْأَةِ بِفَضْلِ الرَّجُلِ؛ فَجَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ أَيْضًا.

وَأَمَّا تَطْهِيرُ الرَّجُلِ بِفَضْلِهَا؛ فَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ؛ سَوَاءٌ خَلَتْ بِهِ أَوْ لَمْ تَخْلُ. قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَلَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ؛ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْوَارِدَةِ بِهِ.. وَذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَدَاوُدُ إِلَى أَنَّهَا إِذَا خَلَتْ بِالْمَاءِ وَاسْتَعْمَلَتْهُ؛ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ اسْتِعْمَالُ فَضْلِهَا؛ وَرُوِيَ هذاعن عَبْدِاللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَمَذْهَبِنَا، وَرُوِيَ عن الحسن". اهـ.

ـ ومفهوم هذه الأحاديث أيضًا؛ أنها في الدلالة على جواز الماء المستعمل في الوضوء والغسل.

ـ والماء المستعمل؛ هو: الماء المتقاطر من أعضاء الوضوء في رفع الحدث.

*****

٤ ـ بيان ما يكون به الوضوء:

(ج) في بيان حكم السؤر:

● عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: **«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْغِي لَهَا الْإِنَاءَ فَتَشْرَبُ؛ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا - يَعْنِي الْهِرَّةَ -»**. [حديث حسن: أخرجه أبو نعيم في الحلية].

واعلم؛ أن الماء المتبقي في الإناء بعد الشُّرْب منه؛ يُسمى السؤر.

ـ قال في "القاموس المحيط":

"السُّؤْرُ، بالضم: البقيةُ، والفَضْلَةُ.

وأَسْأَرَ: أبقاهُ". اهـ.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ:

"السُّؤْر. فَضْلَةُ الشُّرْب". اهـ.

ـ والسؤر أنواع:

وقد ذكر ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" حكم الحيوان الطاهر في نفسه، وأنواعه؛ فقال:

"القسم الثاني: طاهِرٌ في نفسِه، وسُؤْرِه وعَرَقِه؛ وهو ثلاثة أَضْرُبٍ:

الأول: الآدَمِيُّ؛ فهو طاهِرٌ، وسُؤْرُه طاهر، سواء كان مسلمًا أو كافرًا، عند عامَّةِ أهلِ العلم...

الضرب الثاني: ما أُكِل لَحْمُه؛ فقال أبو بكر ابن المُنْذِر: أَجْمَعَ أهلُ العِلْم على أنَّ سُؤْرَ ما أُكِلَ لحمُه؛ يجوزُ شُرْبُه، والوضوءُ به...

الضرب الثالث: السِّنَّوْرُ وما دونها في الخِلْقة؛ كالفَأْرةِ، وابنِ عِرْسٍ، فهذا ونحوُه من حَشراتِ الأرض سُؤْرُه طاهر، يجوزُ شُرْبُه والوضوءُ به. ولا يُكْرَه. وهذا قولُ أكثرِ أهل العلم؛ من الصَّحابة، والتَّابِعين، من أهل المدينة، والشام، وأهل الكوفة وأصحابِ الرَّأيِ". اهـ.

ـ وأما "الكلب، والخنزير، ومَا توَلَّد منهما، أو من أحدِهما؛ فهذا نَجِسٌ؛ عَيْنُه، وسُؤْرُهُ، وجميعُ ما خرَج منه". [انظر المغني لابن قدامة].

*****

٤ ـ بيان ما يكون به الوضوء:

(**د**) **في بيان القدر المستحب في الوضوء:**

● عَن ابْنِ جَبْرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا؛ يَقُولُ: **«كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ»**.

[حديث صحيح: أخرجه البخاري].

● وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«الْغُسْلُ صَاعٌ، وَالْوُضُوءُ مُدٌّ»**. [حديث صحيح: أخرجه الطبراني في الأوسط].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

"أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ؛ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي يُجْزِئُ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ

غَيْرُ مُقَدَّرٍ؛ بَلْ يَكْفِي فِيهِ الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ إِذَا وُجِدَ شَرْطُ الْغُسْلِ؛ وَهُوَ جَرَيَانُ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْضَاءِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَقَدْ يَرْفُقُ بِالْقَلِيلِ فَيَكْفِي، وَيَخْرُقُ بِالْكَثِيرِ فَلَا يَكْفِي.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ لَايَنْقُصَ فِي الْغُسْلِ عَنْ صَاعٍ، وَلَافِي الْوُضُوءِ عَنْ مُدٍّ.

وَالصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْبَغْدَادِيِّ.. وَالْمُدُّ رِطْلٌ وَثُلُثٌ.

ذَلِكَ مُعْتَبَرٌ عَلَى التَّقْرِيبِ لَاعَلَى التَّحْدِيدِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَشْهُورُ.

وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَجْهًا لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا؛ أَنَّ الصَّاعَ هُنَا ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ، وَالْمُدُّ رِطْلَانِ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ؛ وَلَوْ كَانَ عَلَى شَاطِيءِ الْبَحْرِ.. وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ.. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: الْإِسْرَافُ حَرَامٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ". اهـ.

*****

٥ ـ بيان ما يكون منه الوضوء:

(أ) **الوضوء من الحدث:**

● عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ؛ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ؛ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»**.

قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ. [حديث صحيح: أخرجه البخاري].

في هذا الحديث عدة فوائد؛ منها:

ـ أن الوضوء ينتقض بالحدث.

ـ وجوب الوضوء من الحدث للصلاة.

ـ بيان ما هو الحدث؛ وهو الفساء أو الضراط؛ كما فسره أبو هريرة للسائل.

وقد كنى عنه النبي صلى الله عليه وسلم بالصوت والريح.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ، أَحْدَثَ أَوْ لَمْ يُحْدِثْ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ؛ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا». [حديث صحيح: أخرجه أبو داود].

فالصوت المسموع: هو الضراط.

والريح: هو الفساء.

قال السهارنفوري رَحِمَهُ اللَّهُ:

"ولا يشترط السماع والشم بالإجماع؛ فإن الأصم لا يسمع صوته، والأخشم الذي راحت حاسة شمه؛ لا يشم أصلًا". اهـ.

وهو يقصد بذلك؛ أنه قد يحس بهما؛ فحينئذ يكون محدِثًا؛ قد انتقض وضوؤه؛ فيجب عليه الوضوء للصلاة.

*****

٥ ـ بيان ما يكون منه الوضوء:

(**ب**) **الوضوء من المذي:**

● عَنْ عُرْوَةَ؛ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: قُلْتُ لِلْمِقْدَادِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنَّ تَحْتِي ابْنَتَهُ لَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، إِذَا مَا اقْتَرَبَ الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهُ فَأَمْذَى، وَلَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ وَلَمْ يَمَسَّهَا. فَسَأَلَ الْمِقْدَادُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا مَا أَمْذَى أَحَدُكُمْ وَلَمْ يَمَسَّهَا؛ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ»**.

وَكَانَ عُرْوَةُ يَقُولُ: «لِيَتَوَضَّأْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ كَوُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ».

[حديث صحيح: أخرجه عبدالرزاق في المصنف].

● وَعَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى؛ عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَذْيِ؛ فَقَالَ: **«مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ»**. [حديث صحيح: أخرجه الترمذي].

● وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؛ قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً، وَكُنْتُ

أُكْثِرُ مِنَ الِاغْتِسَالِ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: «**إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «**يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ؛ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ**». [حديث صحيح: أخرجه أبو داود].

ـ وفي هذه الأحاديث: وجوب الوضوء من المذي؛ إذا أراد الصلاة.

ـ والمذي هو: ماءٌ أبيض رقيق لزج؛ يخرج عند الملاعبة بزوجته، أو جاريته، أو عند تذكر الجماع، أو إرادته، وقد لا يُحَسُّ بخروجه.

ـ ويخرج بلا دفق ولا لذة؛ ولا يعقبه فتور.

ـ ويكون ذلك للرجل والمرأة.

ـ وقد نقل عدد من العلماء الإجماع على نجاسته.

ـ فعلى من أمذى؛ إذا أراد الصلاة: أن يغسل ذكره وأنثييه، ثم يتوضأ.

ـ وعليه أن ينضح بكف من ماء؛ ما أصاب من ثوبه.

ـ ومن صلى وهو يعلم بوجود المذي، ولم يطهره؛ لم تصح صلاته.

ـ ومن صلى وهو يعلم بوجود المذي، ولم يطهره؛ لجهله بنجاسة المذي؛ فصلاته صحيحة.

ـ ومن صلى وهو يعلم بوجود المذي، ونسي أن يطهره؛ فصلاته صحيحة.

*****

٥ ـ بيان ما يكون منه الوضوء:

(ج) بيان حكم الوضوء من مس الذكر:

● عَنْ هِشَامٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي؛ أَنَّ بُسْرَةَ بِنْتَ صَفْوَانَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ؛ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**». [حديث حسن: أخرجه أحمد].

● وَعَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ؛ عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ؛ قَالَ: شَهِدَتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ - كَأَنَّهُ بَدْوِيٌّ -، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَرَى فِي الرَّجُلِ يَمَسُّ ذَكَرَهُ بَعْدَمَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «**هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْكَ أَوْ بَضْعَةٌ؟**». [حديث حسن: أخرجه الطبراني في الكبير].

وقد ذكر الدكتور دبيان محمد الدبيان؛ ذكر اختلاف أهل العلم في هذه المسألة؛ على خمسة أقوال؛ فقال:

"اختلاف العلماء في مس الذكر:

فقيل: لا ينقض الوضوء مس الذكر مطلقًا: وهو مذهب الحنفية، واختيار سحنون وابن القاسم في أحد قوليه.

وقيل: ينقض الوضوء من مسه مطلقًا: وهو أحد الأقوال الثلاثة في مذهب مالك، واختيار أصبغ بن الفرج، ومذهب الشافعية، والحنابلة، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم، فالشافعية والمالكية يقيدون المس بباطن الكف، فإن مسه بغيره كما لو مسه بظاهر الكف؛ لم ينقض، والحنابلة يعلقون

النقض بمسه بالكف؛ ظاهره وباطنه.

وقيل: يستحب الوضوء من مس الذكر: وهو اختيار المغاربة من المالكية.

وقيل: إن مسه بشهوة أعاد الوضوء: وهو اختيار البغدادين من أصحاب مالك.

وقيل: إن مسه بعمد نقض، وإن مسه بغير عمد لم ينقض: اختاره بعض المالكية.

فهذه خمسة أقوال في نقض الوضوء من مس الذكر". اهـ.

فيتحصل وجوب الوضوء من مس الذكر؛ بهاتين الحالتين:

إن مسه بعمد؛ أو إن مسه بشهوة.

وذلك جمعًا بين الحديثين السابقين.

والمرأة كالرجل في هذا الحكم.

*****

٥ ـ بيان ما يكون منه الوضوء:

(د) بيان حكم الوضوء من أكل لحم الإبل:

● عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَنُصَلِّي (٢) فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: **«لَا»**. قَالَ: أَنُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: **«نَعَمْ»**. قَالَ: أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: **«نَعَمْ»**. قَالَ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: **«لَا»**. [حديث صحيح: أخرجه أحمد].

● وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، وَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ»**. [حديث صحيح: أخرجه أحمد].

● وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: **«إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ»**. قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: **«نَعَمْ»**. فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: **«نَعَمْ»**. قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: **«لَا»**. [حديث صحيح: أخرجه مسلم].

قال الإمام النووي رحمه الله:

"أَمَّا أَحْكَامُ الْبَابِ: فاختلف العلماء في أكل لحوم الجزور.

وذهب الاكثرون إلى أنه لاينقض الْوُضُوءَ: مِمَّنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ: الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ الرَّاشِدُونَ أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وبن مسعود وابي بن كعب

وبن عَبَّاسٍ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ وَأَبُو طَلْحَةَ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ وَأَبُو أُمَامَةَ؛ وَجَمَاهِيرُ التَّابِعِينَ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمْ.

وَذَهَبَ إِلَى انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِهِ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْذِرِ وبن خُزَيْمَةَ؛ وَاخْتَارَهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ؛ وَحُكِيَ عَنِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مُطْلَقًا؛ وَحُكِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ؛ وَاحْتَجَّ هَؤُلَاءِ بِحَدِيثِ الْبَابِ، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ فَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ". اهـ.

*****

٥ ـ بيان ما يكون منه الوضوء:

(هـ) **بيان حكم الوضوء من أكل ما مست النار:**

● عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ يَقُولُ: **«الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».** [حديث صحيح: أخرجه مسلم].

● وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ؛ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ؛ فَقَالَ: إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا؛ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».** [حديث صحيح: أخرجه مسلم].

● وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ؛ وَأَنَا أُحَدِّثُهُ هَذَا الْحَدِيثَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؛ فَقَالَ عُرْوَةُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ تَقُولُ

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»**. [حديث صحيح: أخرجه مسلم].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

"وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قوله صلى الله عليه وسلم: "توضؤوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ":

فَذَهَبَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السلف والخلف؛ إلى أنه لاينتقض الْوُضُوءُ بِأَكْلِ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ.

مِمَّنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَعَلِيُّ بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبو الدرداء وبن عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَجَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو مُوسَى وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَأَبُو طَلْحَةَ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ وَأَبُو أُمَامَةَ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ صَحَابَةٌ.. وَذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاهِيرُ التَّابِعِينَ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ وَيَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَبِي خَيْثَمَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وَذَهَبَ طَائِفَةٌ إِلَى وُجُوبِ الْوُضُوءِ الشَّرْعِيِّ وُضُوءِ الصَّلَاةِ؛ بِأَكْلِ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ؛ وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَأَبِي قِلَابَةَ وَأَبِي مجلز؛ واحتج هؤلاء بحديث: "توضؤوا مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ". وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِتَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ؛ وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ هُنَا مِنْهَا جُمْلَةً، وَبَاقِيهَا فِي كُتُبِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورَةِ؛

وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ بِجَوَابَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ السُّنَنِ بِأَسَانِيدِهِمُ الصَّحِيحَةِ.

وَالْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوُضُوءِ غَسْلُ الْفَمِ وَالْكَفَّيْنِ.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْخِلَافَ الَّذِي حَكَيْنَاهُ كَانَ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ؛ ثُمَّ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ بَعْدَ ذلك على أنه لايجب الْوُضُوءُ بِأَكْلِ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ".

○ **ذِكْرُ أَحَادِيثَ فِي الْبَابِ؛ فِيهَا نَسْخُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارِ:**

● عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى؛ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». [حديث صحيح: أخرجه مسلم].

● وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عَرْقًا أَوْ لَحْمًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً». [حديث صحيح: أخرجه مسلم].

● **وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ؛ عَنْ أَبِيهِ؛ «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفٍ يَأْكُلُ مِنْهَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».** [حديث صحيح: أخرجه مسلم].

● وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ؛ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ وَطَرَحَ السِّكِّينَ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». [حديث صحيح: أخرجه مسلم].

● وَعَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». [حديث صحيح: أخرجه مسلم].

● وَعَنْ أَبِي غَطَفَانَ؛ عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ قَالَ: «أَشْهَدُ؛ لَكُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَطْنَ الشَّاةِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». [حديث صحيح: أخرجه مسلم].

● وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ؛ يَقُولُ: «قَرَّبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزًا وَلَحْمًا فَأَكَلَ، ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». [حديث صحيح: أخرجه أبو داود].

● وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ؛ عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: «كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا اخْتِصَارٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ. [حديث صحيح: أخرجه أبو داود].

ـ فدلت هذه الأحاديث؛ على عدم وجوب الوضوء؛ من أكل ما مست النار؛ بل هو على الاستحباب.

*****

٥ ـ بيان ما يكون منه الوضوء:

(و) بيان حكم الوضوء من النوم:

• عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ؛ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ؛ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ». [حديث صحيح: أخرجه أبو داود].

• وَعَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ؛ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ انْطَلَقَ الْوِكَاءُ؛ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ». [حديث صحيح: أخرجه الطبراني في الكبير].

• وَعَنْ عَاصِمٍ؛ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ؛ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ؛ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ: كُنَّا نَكُونُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَأْمُرُنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ. وَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ جَهْوَرِيُّ الصَّوْتِ؛ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ، وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». [حديث صحيح: أخرجه أحمد].

• وَعَنْ قَتَادَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا؛ يَقُولُ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ». قَالَ: قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: إِي وَاللهِ. [حديث صحيح: أخرجه مسلم].

• وَعَنْ ثَابِتٍ؛ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ؛ فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ. فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ، أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ، ثُمَّ صَلَّوْا». [حديث صحيح: أخرجه مسلم].

ـ وهذه الأحاديث؛ يتبين من بعضها؛ أن النوم ناقض للوضوء

بإطلاق، ويتبين من بعضها؛ أن ليس ناقضًا للوضوء.

ـ وقبل تبيين حكم المسألة؛ نوضح بعض المعاني التي وردت في بعض الأحاديث:

❋ **السَّه:** يعني حلقة الدبر.

❋ **والوكاء:** هو الخيط الذي يُشد ويُربط به رأس القربة.

❋ ومعنى ذلك: أن يقظة العين؛ وكاء ورباط لحلقة الدبر من حصول الحدث؛ فإذا نامت فقد يحصل الحدث؛ فينتقض وضوؤه.. وعليه: فمن نام؛ ثم قام من نومه، وأراد أن يصلي؛ فليتوضأ وضوءه للصلاة.

ـ واعلم؛ أن النوم ليس حدثًا بنفسه، وإنما هو مظنة للحدث.

ـ ومن العلماء من فرق بين النوم والنعاس:

❋ فمن قرت حواسه؛ بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه: فهو ناعس؛ لم يتأثر وضوؤه.

❋ ولكن إن زاد على ذلك؛ بحيث يستغرق ولا يحس بمن حوله: فهو نائم؛ وقد انتقض وضوؤه.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا عَلَى مَذَاهِبَ:

أَحَدُهَا: أَنَّ النَّوْمَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ: وَهَذَا مَحْكِيٌّ

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَأَبِي مِجْلَزٍ وَحُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ وَشُعْبَةَ.

وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي: أَنَّ النَّوْمَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِكُلِّ حَالٍ: وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالْمُزَنِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ؛ وَهُوَ قَوْلٌ غَرِيبٌ لِلشَّافِعِيِّ؛ قَالَ بن الْمُنْذِرِ: وَبِهِ أَقُولُ. قَالَ: وَرُوِيَ مَعْنَاهُ عَنِ ابن عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَالْمَذْهَبُ الثَّالِثُ: أَنَّ كَثِيرَ النَّوْمِ يَنْقُضُ بِكُلِّ حَالٍ؛ وَقَلِيلُهُ لَا يَنْقُضُ بِحَالٍ: وَهَذَا مَذْهَبُ الزُّهْرِيِّ وَرَبِيعَةَ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

وَالْمَذْهَبُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ إِذَا نَامَ عَلَى هَيْئَةٍ مِنْ هَيْئَاتِ الْمُصَلِّينَ؛ كَالرَّاكِعِ وَالسَّاجِدِ والقائم والقاعد؛ لاينتقض وضوؤه؛ سَوَاءٌ كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَإِنْ نَامَ مُضْطَجِعًا أَوْ مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ؛ انْتَقَضَ: وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَدَاوُدَ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ غَرِيبٌ.

وَالْمَذْهَبُ الْخَامِسُ: أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ إِلَّا نَوْمُ الرَّاكِعِ وَالسَّاجِدِ: رُوِيَ هَذَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

والمذهب السادس: أنه لا ينقض الانوم السَّاجِدِ: وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عنه.

والمذهب السابع: أنه لاينقض النَّوْمَ فِي الصَّلَاةِ بِكُلِّ حَالٍ، وَيَنْقُضُ خَارِجَ الصَّلَاةِ: وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَالْمَذْهَبُ الثَّامِنُ: أَنَّهُ إِذَا نَامَ جَالِسًا مُمَكِّنًا مَقْعَدَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ؛ لَمْ يُنْتَقَضْ، وَإِلَّا انْتُقِضَ؛ سَوَاءٌ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجِهَا: وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ وَعِنْدَهُ أَنَّ النَّوْمَ لَيْسَ حَدَثًا فِي نَفْسِهِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَى خُرُوجِ الرِّيحِ، فَإِذَا نَامَ غَيْرَ مُمَكِّنٍ الْمَقْعَدَةَ؛ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ خُرُوجُ الرِّيحِ؛ فَجَعَلَ الشَّرْعُ هَذَا الْغَالِبَ كَالْمُحَقَّقِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُمَكِّنًا؛ فَلَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ الْخُرُوجُ؛ وَالْأَصْلُ بَقَاءُ الطَّهَارَةِ...

(فَرْعٌ): قَالَ الشَّافِعِيُّ والأصحاب: لاينقض الوضوء بالنعاس؛ وهو السِّنَة.

قَالُوا: وَعَلَامَةُ النَّوْمِ: أَنَّ فِيهِ غَلَبَةً عَلَى الْعَقْلِ، وَسُقُوطَ حَاسَّةِ الْبَصَرِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْحَوَاسِّ.

وَأَمَّا النُّعَاسُ: فَلَا يَغْلِبُ عَلَى الْعَقْلِ؛ وَإِنَّمَا تَفْتُرُ فِيهِ الْحَوَاسُّ مِنْ غَيْرِ سُقُوطِهَا.

وَلَوْ شَكَّ هَلْ نَامَ أَمْ نَعَسَ: فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ؛ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

وَلَوْ تَيَقَّنَ النَّوْمَ، وَشَكَّ هَلْ نَامَ مُمَكِّنَ الْمَقْعَدَةِ مِنَ الْأَرْضِ أم لا: لم ينقض وضوؤه؛ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

وَلَوْ نَامَ جَالِسًا، ثُمَّ زَالَتْ أَلْيَتَاهُ أَوْ إِحْدَاهُمَا عَنِ الْأَرْضِ، فَإِنْ زالت قبل الانتباه: انتقض وضوؤه؛ لِأَنَّهُ مَضَى عَلَيْهِ لَحْظَةٌ وَهُوَ نَائِمٌ غَيْرُ مُمَكِّنِ الْمَقْعَدَةِ.. **وَإِنْ زَالَتْ بَعْدَ الِانْتِبَاهِ أَوْ مَعَهُ أَوْ شَكَّ فِي وَقْتِ زَوَالِهَا:** لَمْ ينتقض وضوؤه.

وَلَوْ نَامَ مُمَكِّنًا مَقْعَدَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، مُسْتَنِدًا إلى حائط أوغيره: لم ينتقض وضوؤه؛ سَوَاءٌ كَانَتْ بِحَيْثُ لَوْ رَفَعَ الْحَائِطَ لَسَقَطَ، أو لم يكن.

ولونام محتبيا: ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا:

أحدها: لاينتقض؛ كَالْمُتَرَبِّعِ.

وَالثَّانِي: يُنْتَقَضُ؛ كَالْمُضْطَجِعِ.

وَالثَّالِثُ: إِنْ كَانَ نحيف البدن، بحيث لاتنطبق أَلْيَتَاهُ عَلَى الْأَرْضِ: انْتَقَضَ.. وَإِنْ كَانَ أَلْحَمَ الْبَدَنِ، بِحَيْثُ يَنْطَبِقَانِ: لَمْ يُنْتَقَضْ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَالنِّعْمَةُ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ".

قال الدكتور دبيان محمد الدبيان:

"والراجح في مسألة النوم:

أن مداره على الإحساس:

فإن فقد الإحساس، بحيث لو أحدث لم يشعر: انتقض وضوؤه.

وإن كان إحساسه معه، لكن معه مقدمات النوم، ويشعر بالأصوات من حوله، ولا يميزها من النعاس: فإن طهارته باقية بذلك؛ لأن النوم ليس حدثًا في نفسه.

قال ابن تيمية: «ويدل على هذا ما في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام حتى ينفخ، ثم يقوم، فيصلي، ولا يتوضأ؛ لأنه كانت تنام عيناه، ولا ينام قلبه، فكان يقظان، فلو خرج منه شيء لشعر به، وهذا

يبين أن النوم ليس حدثًا في نفسه؛ إذ لو كان حدثًا؛ لم يكن فيه فرق بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره؛ كما في البول والغائط وغيرهما من الأحداث».

وبهذا تجتمع الأدلة:

فحديث صفوان بن عسال: دل على أن النوم ناقض للوضوء.

وحديث أنس: دل على أن النوم ليس بناقض.

فيُحمل حديث أنس: على أن الإحساس ليس مفقودًا، فلو أحدث الواحد منهم لأحس بنفسه. والله أعلم". اهـ.

*****

٥ ـ بيان ما يكون منه الوضوء:

(ز) **بيان حكم الوضوء من حمل الجنازة:**

● عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال: **«الغسل من الغسل، والوضوء من الحمل»**. [حديث صحيح: أخرجه الضياء].

● وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: **«مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»**. [حديث صحيح: أخرجه أبو داود].

والغسل من غسل الميت؛ إنما هو على الاستحباب، وليس على الوجوب.

"قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مَنْسُوخٌ، وسَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ؛ وَسُئِلَ عَنِ الْغُسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ؟ فَقَالَ: «يُجْزِيهِ الْوُضُوءُ». اهـ.

وروى الخطيب في تاريخه؛ في ترجمة محمد بن عبدالله المخزومي؛ من طريق عبدالله بن الإمام أحمد؛ قال: قال لي أبي: كتبت حديث عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر: كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل؟ قال: قلت: لا. قال: في ذلك الجانب شاب يقال له: محمد بن عبدالله يحدث به، عن أبي هشام المخزومي، عن وهيب؛ فاكتب عنه.

وأيضًا الوضوء من حمل الجنازة؛ إنما هو مستحب؛ وليس واجبًا.

*****

٦ـ بيان ما لا يكون منه الوضوء:

(أ) **لا يكون الوضوء من القبلة:**

● عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُقَبِّلُ، وَيُصَلِّي؛ وَلَا يَتَوَضَّأُ». [حديث صحيح: أخرجه أحمد].

وفي هذا الحديث؛ أن تقبيل الرجل امرأته؛ لا ينقض الوضوء؛ فلا يتوضأ إن قبَّلَ امرأته.

ولكن؛ ليراعِ المبالغة؛ لئلا يمذي؛ فحينئذ وجب عليه الوضوء؛ بنزول المذي.

*****

٦ـ بيان ما لا يكون منه الوضوء:

(ب) **لا يكون الوضوء من التخييل:**

● عَنْ سَعِيدٍ، وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ؛ عَنْ عَمِّهِ؛ شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: «**لَا يَنْصَرِفُ؛ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**». [حديث صحيح: متفق عليه].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

"(قَوْلُهُ: "يُخَيَّلُ إِلَيْهِ الشَّيْءُ": يَعْنِي خُرُوجَ الْحَدَثِ مِنْهُ.

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا": مَعْنَاهُ

يَعْلَمُ وُجُودَ أَحَدِهِمَا؛ وَلَا يُشْتَرَطُ السَّمَاعُ وَالشَّمُّ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ وَقَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْفِقْهِ؛ وَهِيَ: أَنَّ الْأَشْيَاءَ يُحْكَمُ بِبَقَائِهَا عَلَى أُصُولِهَا؛ حَتَّى يُتَيَقَّنَ خِلَافُ ذَلِكَ". اهـ.

*****

٦ ـ بيان ما لا يكون منه الوضوء:

(ج) لا يكون الوضوء من القيء:

● عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَتَوَضَّأَ». فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ؛ فَقَالَ: صَدَقَ؛ أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ. [حديث مختلف فيه: أخرجه الترمذي].

ـ لا يُوجد حديث ثابت؛ يتبين منه حكم القيء.

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ:

"وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَابْنُ أَبِي طَلْحَةَ أَصَحُّ.

وَقَدْ رَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ - الْوُضُوءَ مِنَ الْقَيْءِ وَالرُّعَافِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ فِي الْقَيْءِ وَالرُّعَافِ وُضُوءٌ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَدْ جَوَّدَ حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَحَدِيثُ حُسَيْنٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فَأَخْطَأَ فِيهِ؛ فَقَالَ: عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْأَوْزَاعِيَّ، وَقَالَ: عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، وَإِنَّمَا هُوَ مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ".

وعليه:

فإن القيء لا ينقض الوضوء.

وحتى وإن ثبت فعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإن مجرد فعله لا يدل على الوجوب.

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

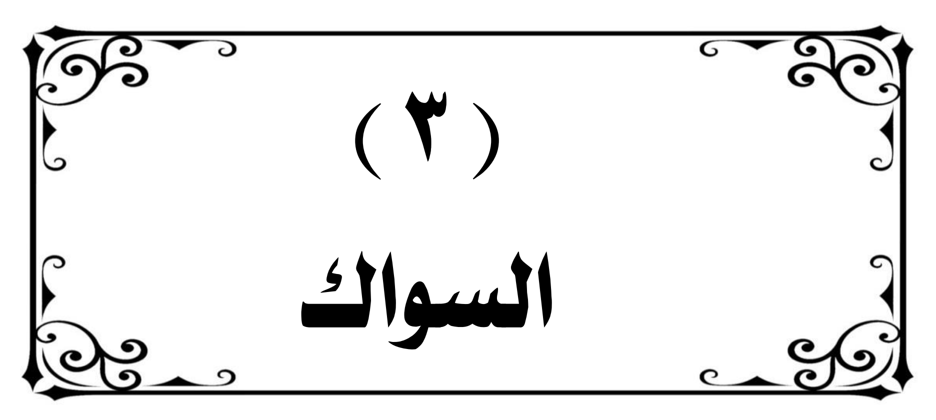
"وَلَيْسَ يَخْلُوا هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ:

- **إِمَّا أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا:** فَإِنْ كَانَ ثَابِتًا؛ فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ؛ كَمَا أَمَرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ سَائِرِ الْأَحْدَاثِ.

- **وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ثَابِتٌ:** فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْ أَنْ يَجِبَ فِيهِ فَرْضٌ...

فَإِنْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ؛ لَمْ يُوجِبْ فَرْضًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ فِيمَا نَعْلَمُ. وَاللهُ أَعْلَمُ". اهـ.

******



○ وفيه:

١ـ بيان فضل السواك

٢ـ سنة السواك عند الوضوء

٣ـ سنة السواك عند الصلاة

٤ـ سنة السواك عند النوم، وعند الاستيقاظ

٥ـ سنة السواك عند دخول البيت

****

١ـ فضل السواك:

● عَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ؛ عَنْ أَبِيهِ؛ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: **«السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»**. [حديث صحيح: أخرجه أحمد].

● وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ يَقُولُ: **«السِّوَاكُ يُطَيِّبُ الْفَمَ، وَيُرْضِي الرَّبَّ»**. [حديث صحيح: أخرجه الطبراني في الكبير].

● وَعَنِ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ»**. [حديث صحيح: أخرجه البخاري].

● وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ عَنِ التَّمِيمِيِّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السِّوَاكِ؛ فَقَالَ: مَا زَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِهِ؛ حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهِ فِيهِ. [حديث صحيح: أخرجه أبو داود الطيالسي].

قال ابن عبدالبر: «وفضل السواك مجتمع عليه لا اختلاف فيه».

وقال ابن حزم: «اتفقوا أن السواك لغير الصائم حسن».

وذلك لأن "السواك ينظف الفم، ويطيب رائحته؛ لمناجاة الله". [انظر فيض القدير للمناوي].

والسواك أيضًا؛ من سنن الفطرة.

*****

٢ـ سنة السواك عند الوضوء:

● عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي؛ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»**. [حديث صحيح: أخرجه أحمد].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"ثُمَّ إِنَّ السِّوَاكَ مُسْتَحَبٌّ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ؛ وَلَكِنْ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا:

أَحَدُهَا: عِنْدَ الصَّلَاةِ: سَوَاءٌ كَانَ مُتَطَهِّرًا بِمَاءٍ أَوْ بِتُرَابٍ، أَوْ غَيْرَ مُتَطَهِّرٍ؛ كَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا.

الثَّانِي: عِنْدَ الْوُضُوءِ.

الثَّالِثُ: عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

الرَّابِعُ: عِنْدَ الِاسْتِيقَاظِ مِنَ النَّوْمِ.

الْخَامِسُ: عِنْدَ تَغَيُّرِ الْفَمِ: وَتَغَيُّرُهُ يَكُونُ بِأَشْيَاءَ؛ مِنْهَا: تَرْكُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَمِنْهَا أَكْلُ مَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ، وَمِنْهَا طُولُ السُّكُوتِ، وَمِنْهَا كَثْرَةُ الْكَلَامِ". اهـ.

*****

٣ـ سنة السواك عند الصلاة:

● عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ عَلَى النَّاسِ؛ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»**. [حديث صحيح: متفق عليه].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "فِيهِ دَلِيلٌ؛ عَلَى أَنَّ السِّوَاكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَأَمَرَهُمْ بِهِ؛ شَقَّ أَوَ لَمْ يَشُقَّ". اهـ.

*****

٤ـ سنة السواك عند الاستيقاظ:

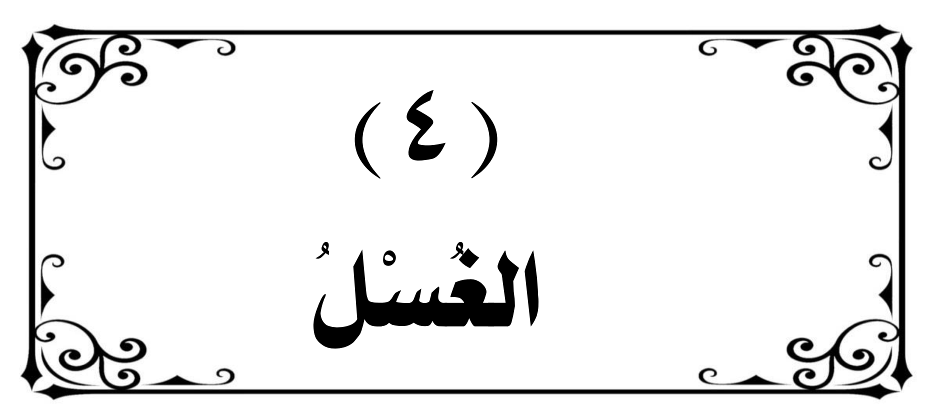
● عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: **«كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؛ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»**. [حديث صحيح: متفق عليه].

● وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَنَامُ إِلَّا وَالسِّوَاكُ عِنْدَهُ؛ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ»**. [حديث صحيح: أخرجه أحمد].

*****

٥ـ سنة السواك عند دخول البيت:

● عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ». [حديث صحيح: أخرجه أحمد].



○ **وفيه:**

١ـ بيان ما يكون له الغسل

٢ـ بيان ما يكون منه الغسل

٣ـ بيان ما يكون به الغسل

٤ـ بيان صفة الغسل

****

١ـ بيان ما يكون له الغسل:

(أ) الغسل للصلاة؛ لمن كان جنبًا:

● قال الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

● وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

قال الإمام الطبري رحمه الله:

"وَإِنْ كُنْتُمْ أَصَابَتْكُمْ جَنَابَةٌ؛ قَبْلَ أَنْ تَقُومُوا إِلَى صَلَاتِكُمْ فَقُمْتُمْ إِلَيْهَا؛ (فَاطَّهَّرُوا): يَقُولُ: فَتَطَهَّرُوا بِالِاغْتِسَالِ مِنْهَا قَبْلَ دُخُولِكُمْ فِي صَلَاتِكُمُ الَّتِي قُمْتُمْ إِلَيْهَا". اهـ.

وقال الإمام القرطبي رحمه الله:

"وَاطَّهَّرُوا: أَمْرٌ بِالِاغْتِسَالِ بِالْمَاءِ". اهـ.

وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ يَقُولُ: **«لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»**. [حديث صحيح: أخرجه مسلم].

والمعنى: أن الطهارة شرط من شروط صحة الصلاة؛ وتحصل

الطهارة من الحدثين؛ فالوضوء من الحدث الأصغر؛ وهو الفساء أو الضراط، والغسل من الحدث الأكبر؛ وهو الجنابة.

*****

١ـ بيان ما يكون له الغسل:

(**ب**) **الغسل ليوم الجمعة:**

● عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ، فَغَدًا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى». فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا؛ يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ».** [حديث صحيح: أخرجه البخاري].

هكذا جاء الغسل في هذا الحديث مبهمًا.

ولكن جاء في حديث آخر؛ تعيين أنه غسل يوم الجمعة؛ وهو:

● عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلُ يَوْمٍ؛ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ».** [حديث صحيح: أخرجه النسائي].

ـ ثم اعلم؛ أن غسل يوم الجمعة ليس شرطًا لها؛ بل تصح صلاة الجمعة من غير غسل؛ لمن لم يكن جنبًا.

ـ وأيضًا هو ليس واجبًا؛ ولكنه مستحب.

ـ وهو أيضًا إنما يكون للنظافة.

ـ وما ذكرته هنا؛ إنما هو على سبيل الإجمال؛ وأما عن تفصيله؛ فهو فيما يأتي بيانه في الفقرة (ج):

١ـ بيان ما يكون له الغسل:

(ج) حكم الغسل ليوم الجمعة:

● عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ؛ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ: **«مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ؛ فَلْيَغْتَسِلْ»**. [حديث صحيح: أخرجه مسلم].

● وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ؛ فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ! فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا! أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ يَقُولُ: **«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ؛ فَلْيَغْتَسِلْ»**. [حديث صحيح: أخرجه مسلم].

● وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: **«الْغُسْلُ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»**. [حديث صحيح: أخرجه مسلم].

● وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الْعَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»**. [حديث صحيح: متفق عليه].

● وَعَنْ سَمُرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»**. [حديث صحيح: أخرجه أحمد].

وهذه الأحاديث السابقة؛ ظاهرها التعارض؛ وهي ليست كذلك.

إذ الأحاديث المشتملة على الأمر بالغسل يوم الجمعة؛ حملها العلماء على الندب والاستحباب؛ وذلك بمقتضى الأحاديث الأخرى الصارفة للوجوب.

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في "السيل الجرار":

"الصحيحة الثابتة في الصحيحين وغيرهما؛ من طريق جماعة من الصحابة؛ قاضية بالوجوب: كحديث "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم" [البخاري "٢/ ٨٥٨"، مسلم "٥/ ٨٤٦"، أبو دأود "٣٤١"، النسائي "٣/ ٩٣"، ابن ماجه "١٠٨٩"] ، وحديث "إذا جاء أحدكم إلي الجمعة فليغتسل" [البخاري "٨٧٧"، مسلم "٨٤٤"، الترمذي "٤٩٢"، النسائي"] ، ونحوهما كحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما مرفوعا "حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام" [البخاري "٨٩٨"، مسلم "٨٤٩"].

ولكنه ورد ما يدل على عدم الوجوب؛ وهو: ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن ماجه وابن خزيمة؛ من حديث الحسن البصري؛ عن سمرة مرفوعا: "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل" [أحمد "٥/ ٨، ١١، ١٦، ٢٢"، أبو دأود "٣٥٤"، النسائي "١٣٨٠"، الترمذي "٤٩٧"]. فإن دلالة الحديث على عدم الوجوب ظاهرة

واضحة، وقد أعل بما وقع من الخلاف في سماع الحسن من سمرة؛ ولكنه قد حسنه الترمذي.

ويقوي هذا الحديث؛ أنه قد روي من حديث أبي هريرة وأنس وأبي سعيد وابن عباس وجابر؛ كما حكى ذلك الدارقطني؛ قال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس، وأخرجه البيهقي من حديث ابن عباس وأنس وأبي سعيد وجابر.

ويقويه أيضًا ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا: "من توضأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء؛ ثم أتى في الجمعة فاستمع وأنصت؛ غفر له ما بين الجمعة إلي الجمعة وزيادة ثلاثة أيام" [مسلم "٢٧/ ٨٥٧"، ابن ماجه "١٠٩٠"، أبو دأود "١٠٥٠"، الترمذي "٤٩٨"، أحمد "٢/ ٤٢٤"]، فإن اقتصاره صلى الله عليه وسلم على الوضوء في هذا الحديث؛ يدل على عدم وجوب الغسل؛ فوجب تأويل حديث "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم" بحمله على أن المراد بالوجوب تأكيد المشروعية؛ جمعًا بين الأحاديث؛ وإن كان لفظ واجب لا يُصرف عن معناه إلا إذا ورد ما يدل على صرفه؛ كما فيما نحن بصدده؛ لكن الجمع مقدم على الترجيح؛ ولو كان بوجه بعيد.

قال الترمذي في جامعه؛ بعد أن أخرج حديث سمرة المذكور: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم؛ اختاروا الغسل يوم الجمعة؛ ورأوا أنه يجزىء الوضوء عن

الغسل انتهى". اهـ.

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

"وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ:

فَحُكِيَ وُجُوبُهُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ؛ حَكَوْهُ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ، وحكاه ابن الْمُنْذِرِ عَنْ مَالِكٍ، وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَمَالِكٍ.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ؛ إِلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ؛ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ قَالَ الْقَاضِي: وَهُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ؛ وَاحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَهُ بِظَوَاهِرِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِأَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ؛ مِنْهَا:

حَدِيثُ الرَّجُلِ الَّذِي دَخَلَ وَعُمَرُ يَخْطُبُ وَقَدْ تَرَكَ الْغُسْلَ؛ وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ، وَهَذَا الرَّجُلُ هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ؛ جَاءَ مُبَيَّنًا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى؛ وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ عُثْمَانَ فَعَلَهُ وأقره عمر وحاضروا الْجُمُعَةِ؛ وَهُمْ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ؛ وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمَا تَرَكَهُ وَلَأَلْزَمُوهُ.

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ". حَدِيثٌ حَسَنٌ فِي السُّنَنِ مَشْهُورٌ؛ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوِ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ". وَهَذَا اللَّفْظُ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ لَكَانَ أَفْضَلَ وَأَكْمَلَ، وَنَحْوَ هَذَا

مِنَ الْعِبَادَاتِ.

وَأَجَابُوا عَنِ الأحاديث الْوَارِدَةِ فِي الْأَمْرِ بِهِ؛ أَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى النَّدْبِ؛ جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ.

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ". أَيْ مُتَأَكِّدٌ فِي حَقِّهِ؛ كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ: حَقُّكَ وَاجِبٌ عَلَيَّ. أَيْ مُتَأَكِّدٌ؛ لَا أَنَّ الْمُرَادَ الْوَاجِبُ الْمُحَتَّمُ؛ الْمُعَاقَبُ عَلَيْهِ". اهـ.

*****

١ـ بيان ما يكون له الغسل:

(د) الغسل لمن مات:

● عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: **«اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وِتْرًا، ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»**. فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا. [حديث صحيح: متفق عليه].

● وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ؛ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا**

رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا». [حديث صحيح: متفق عليه].

وقد اختلف أهل العلم؛ في حكم غسل الميت على قولين:

فقيل: غسله واجب: وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وأحد القولين المشهورين في مذهب المالكية.

وقيل: سنة مؤكدة: وهو قول مشهور في مذهب مالك رحمه الله تعالى.

وقد ترجَّح: "أن القول بوجوب الغسل أرجح من القول بسنيته؛ للأمر به، والمحافظة عليه، ولكي يهيأ الميت لملاقاة الملائكة، والله أعلم". [انظر "موسوعة أحكام الطهارة" للدكتور دبيان].

*****

٢ـ بيان ما يكون منه الغسل:

(أ) وجوب الغسل من الجماع:

● عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ، وَقَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ؛ فَصَرَخَ بِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ»**. فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ، وَلَمْ يُمْنِ مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»**. [حديث صحيح: أخرجه مسلم].

● وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». [حديث صحيح: أخرجه البخاري].

● وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ؛ عَنْ أَبِيهِ؛ عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُوجِبُ الْمَاءَ إِلَّا الْمَاءُ؟ فَقَالَ: **«إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ، وَغَابَتِ الْحَشَفَةُ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ؛ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ»**. [حديث حسن: أخرجه الطبراني في الأوسط].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

"اعْلَمْ؛ أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْتَمِعَةٌ الْآنَ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْجِمَاعِ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِنْزَالٌ، وَعَلَى وُجُوبِهِ بِالْإِنْزَالِ.

وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ على أنه لايجب إلا بالإنزال، ثم رجع بعضهم، وانتقد الاجماع بعد الاخرين.

وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ: "إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ" مع حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ؛ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أهله ثم لاينزل؛ قَالَ: "يَغْسِلُ ذَكَرَهُ؛ وَيَتَوَضَّأُ". وَفِيهِ الْحَدِيثُ الْآخَرُ: إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ: "الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ": فَالْجُمْهُورُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ قَالُوا إِنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَيَعْنُونَ بِالنَّسْخِ أَنَّ الْغُسْلَ مِنَ الْجِمَاعِ بِغَيْرِ إِنْزَالٍ كان ساقطًا، ثم صار واجبًا.

وذهب ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ؛ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ مَنْسُوخًا؛ بَلِ الْمُرَادُ بِهِ نَفْيُ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِالرُّؤْيَةِ فِي النَّوْمِ إِذَا لَمْ يُنْزِلْ، وَهَذَا الْحُكْمُ بَاقٍ بِلَا شَكٍّ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ؛ فَفِيهِ جَوَابَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَنْسُوخٌ

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا بَاشَرَهَا فِيمَا سِوَى الْفَرْجِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ". اهـ.

*****

٢ـ بيان ما يكون منه الغسل:

(ب) وجوب الغسل من الاحتلام:

● عَنْ قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ؛ فَلْتَغْتَسِلْ**». فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَعَمْ؛ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ؛ فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ؛ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ**». [حديث صحيح: أخرجه مسلم].

● وَعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ؛ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«نَعَمْ؛ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»**. [حديث صحيح: متفق عليه].

وفي هذين الحديثين؛ بيان أن الغسل واجب على المرأة؛ إذا هي احتلمت؛ وكذلك الغسل واجب على الرجل؛ إذا هو احتلم.

ولكن هذا مقيد بما إذا رأت أو رأى المني قد خرج في اليقظة.

والاحتلام: هو رؤية الجماع، أو دواعيه في المنام؛ فيتأثر الرجل أو المرأة بذلك؛ فيخرج المني.

ولكن؛ إذا لم يخرج المني؛ فلا يجب الغسل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **«نَعَمْ؛ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»**. أي المني.

*****

٢ـ بيان ما يكون منه الغسل:

(ج) وجوب الغسل من خروج المني:

● عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ؛ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً؛ فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي؛ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ ذُكِرَ لَهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تَفْعَلْ، إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ؛ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ؛ فَاغْتَسِلْ»**. [حديث صحيح: أخرجه أبو داود].

والمعنى: إذا أنزلت المني؛ فيجب عليك أن تغتسل.

● **وَعَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى؛ عَنْ عَلِيٍّ؛** قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَذْيِ؛ فَقَالَ: **«مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ».** [حديث صحيح: أخرجه الترمذي].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "المجموع":

"أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ، وَلَا فَرْقَ عِنْدَنَا بَيْنَ خُرُوجِهِ بِجِمَاعٍ أَوْ احْتِلَامٍ أَوْ اسْتِمْنَاءٍ أَوْ نَظَرٍ، أَوْ بِغَيْرِ سَبَبٍ؛ سَوَاءٌ خَرَجَ بِشَهْوَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَسَوَاءٌ تَلَذَّذَ بِخُرُوجِهِ أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ خَرَجَ كَثِيرًا أَوْ يَسِيرًا، وَلَوْ بَعْضُ قَطْرَةٍ، وَسَوَاءٌ خَرَجَ فِي النَّوْمِ أَوْ الْيَقَظَةِ؛ مِنْ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، الْعَاقِلِ وَالْمَجْنُونِ؛ فَكُلُّ ذَلِكَ يُوجِبُ الْغُسْلَ عِنْدَنَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ: لَا يَجِبُ إلَّا إذَا خَرَجَ بِشَهْوَةٍ وَدَفْقٍ؛ كَمَا لَا يَجِبُ بِالْمَذْيِ لِعَدَمِ الدَّفْقِ.

دَلِيلُنَا الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمُطْلَقَةُ؛ كَحَدِيثِ: (الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ). وَبِالْقِيَاسِ عَلَى إيلَاجِ الْحَشَفَةِ؛ فإنه لافرق فِيهِ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُمْ عَلَى الْمَذْيِ؛ لِأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ كَالْمَنِيِّ.

وَحَكَى صَاحِبُ الْبَيَانِ عَنْ النَّخَعِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغُسْلُ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ. وَلَا أَظُنُّ هَذَا يَصِحُّ عَنْهُ، فَإِنْ صَحَّ عَنْهُ؛ فَهُوَ مَحْجُوجٌ بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ.

وَقَدْ نَقَلَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ إجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى

وُجُوبِ الْغُسْلِ بِإِنْزَالِ الْمَنِيِّ؛ مِنْ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ". اهـ.

*****

٢ـ بيان ما يكون منه الغسل:

(د) وجوب غسل المرأة من الحيض والنفاس:

● عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ؛ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ؛ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»**. [حديث صحيح: متفق عليه].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "المجموع":

"أما حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ: فَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ؛ بِسَبَبِ الْحَيْضِ، وَبِسَبَبِ النِّفَاسِ؛ وَمِمَّنْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ فِيهِمَا ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ وَآخَرُونَ". اهـ.

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ "الأوسط":

«أجمع أهل العلم؛ لا اختلاف بينهم؛ أن على النفساء الاغتسال عند خروجها من النفاس». اهـ.

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ "المحلى":

«ودم النفاس يمنع ما يمنع منه دم الحيض، هذا لا خلاف فيه من أحد.... وكذلك الغسل منه واجب بإجماع». اهـ.

٢ـ بيان ما يكون منه الغسل:

(هـ) استحباب الغسل من غسل الميت:

● عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال: **«الغسل من الغسل، والوضوء من الحمل»**. [حديث صحيح: أخرجه الضياء].

● وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: **«مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»**. [حديث صحيح: أخرجه أبو داود].

وهذان الحديثان؛ ظاهرهما الحكم بوجوب الغسل من غسل الميت، والوضوء من حمله.

وليس الأمر كذلك؛ أي ليس على الوجوب؛ إذ ورد حديث آخر يفيد صرف الحكم عن الوجوب إلى الاستحباب؛ والحديث هو:

● عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ؛ فَإِنَّ مَيِّتَكُمْ لَيْسَ بِنَجَسٍ؛ فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ». [حديث صحيح: أخرجه الحاكم في المستدرك].

وقال الحاكم؛ عقب تخريجه للحديث:

"هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِي، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

وَفِيهِ رَفْضٌ لِحَدِيثٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بِأَسَانِيدَ: "مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ". اهـ.

قال الإمام المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ في "فيض القدير":

"قال الخطابي: إنما أمر به؛ لإصابة الغسل من رشاش المغسول؛ وربما كان ببدن الميت نجاسة؛ وهو لا يعلم". اهـ.

*****

٣ـ بيان ما يكون به الغسل:

(أ) **الاغتسال بماء البحر**؛ **وما كان في صفته**:

● عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ؛ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ – وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ – أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ؛ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»**. [حديث صحيح: أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم].

ووجه دلالة هذا الحديث: أن ما يجوز استعماله من المياه في الوضوء؛ يجوز كذلك في الغسل.

وقد بينا ذلك؛ في باب الوضوء؛ في موضعه؛ عند: **٤ـ فيما يكون به الوضوء**.

*****

٣ـ بيان ما يكون به الغسل:

(ب) النهي عن الاغتسال في الماء الدائم وهو جنب:

● عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ؛ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ؛ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ؛ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»**. فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا. [حديث صحيح: أخرجه مسلم].

وذلك حتى لا يصير الماء متغيرًا بانغماس المغتسل فيه؛ فيفوِّت على غيره الانتفاع بالماء.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح صحيح مسلم":

"وَأَمَّا أَحْكَامُ المسألة: فقال العماء مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ يُكْرَهُ الِاغْتِسَالُ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ؛ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، وَكَذَا يُكْرَهُ الِاغْتِسَالُ فِي الْعَيْنِ الْجَارِيَةِ...

وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ؛ لَا التحريم". اهـ.

*****

٣ـ بيان ما يكون به الغسل:

(ج) بيان مقدار الماء الذي يُغتسل به:

● وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«الْغُسْلُ صَاعٌ، وَالْوُضُوءُ مُدٌّ»**. [حديث صحيح: أخرجه الطبراني في الأوسط].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "شرح صحيح مسلم":

"أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ؛ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي يُجْزِئُ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ غَيْرُ مُقَدَّرٍ، بَلْ يَكْفِي فِيهِ الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ إِذَا وُجِدَ شَرْطُ الْغُسْلِ؛ وَهُوَ جَرَيَانُ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْضَاءِ؛ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَقَدْ يَرْفُقُ بِالْقَلِيلِ فَيَكْفِي وَيَخْرُقُ بِالْكَثِيرِ فَلَا يكفي.

قال العلماء: والمستحب أن لاينقص في الغسل عن صاع، ولافي الْوُضُوءِ عَنْ مُدٍّ، وَالصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْبَغْدَادِيِّ، وَالْمُدُّ رِطْلٌ وَثُلُثٌ؛ ذَلِكَ مُعْتَبَرٌ عَلَى التقريب لاعلى التَّحْدِيدِ". اهـ.

● وأما حديث السيدة عائشة؛ رضي الله تعالى عنها؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ هُوَ الْفَرَقُ؛ مِنَ الْجَنَابَةِ»**.

فقد قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "شرح صحيح مسلم":

"أَمَّا قَوْلُهَا: "كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْفَرَقِ": فَلَفْظَةُ (مِنْ) هُنَا؛ الْمُرَادُ بِهَا بَيَانُ الْجِنْسِ وَالْإِنَاءِ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ الْمَاءُ مِنْهُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَغْتَسِلُ بِمَاءِ الْفَرَقِ؛ بِدَلِيلِ الْحَدِيثِ الْآخَرِ: "كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَدَحٍ؛ يُقَالُ لَهُ الْفَرَقُ" وَبِدَلِيلِ الْحَدِيثِ الْآخَرِ: "يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ".

والفَرَق: هو ثلاثة آصع.

*****

٤ـ بيان صفة الغسل:

(أ) **بيان صفة غسل الرجل، وصفة غسل المرأة:**

● عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ**».

[حديث صحيح: أخرجه البخاري].

● وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي؛ فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «**لَا. إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ؛ فَتَطْهُرِينَ**». [حديث صحيح: أخرجه مسلم].

● وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ، فَقَالَ: «**تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا**». فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِينَ بِهَا**». فَقَالَتْ عَائِشَةُ، كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ: تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ. وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؛ فَقَالَ: «**تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا، فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ**». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ. [حديث صحيح: أخرجه مسلم].

وهذه الأحاديث الثابتة؛ قد اشتملت على عدة فوائد؛ ومنها:

- بيان صفة غسل النبي ﷺ.

- بيان صفة غسل الرجل، وكذا صفة غسل المرأة.

- بيان صفة غسل المرأة من الحيض.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح صحيح مسلم":

"فِي هَذَا الْبَابِ؛ بَيَانُ أَنَّ السُّنَّةَ فِي حَقِّ الْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ: أن تأخذ شيئًا مِنْ مِسْكٍ؛ فَتَجْعَلَهُ فِي قُطْنَةٍ أَوْ خِرْقَةٍ أَوْ نَحْوِهَا؛ وَتُدْخِلَهَا فِي فَرْجِهَا بَعْدَ اغْتِسَالِهَا؛ وَيُسْتَحَبُّ هَذَا لِلنُّفَسَاءِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْحَائِضِ...

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْحِكْمَةِ فِي اسْتِعْمَالِ الْمِسْكِ؛ فَالصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الَّذِي قَالَهُ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْمَقْصُودَ بِاسْتِعْمَالِ الْمِسْكِ؛ تَطْيِيبُ الْمَحَلِّ؛ وَدَفْعُ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ". اهـ.

- وفي الأحاديث السابقة أيضًا: بيان حكم ضفائر المغتسلة.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح صحيح مسلم":

"وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ؛ أَنَّ ضَفَائِرَ الْمُغْتَسِلَةِ إِذَا وَصَلَ الْمَاءُ إِلَى جَمِيعِ شَعْرِهَا، ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ مِنْ غَيْرِ نَقْضٍ؛ لَمْ يَجِبْ نَقْضُهَا، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَّا بِنَقْضِهَا؛ وَجَبَ نَقْضُهَا؛ وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ الْمَاءَ إِلَى جَمِيعِ شَعْرِهَا مِنْ غَيْرِ نَقْضٍ؛ لِأَنَّ إِيصَالَ الْمَاءِ وَاجِبٌ، وَحُكِيَ عَنِ

النَّخَعِيِّ وُجُوبُ نَقْضِهَا بكل حال، عن الْحَسَنِ وَطَاوُسٍ وُجُوبُ النَّقْضِ فِي غُسْلِ الْحَيْضِ دُونَ الْجَنَابَةِ؛ وَدَلِيلُنَا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ، وَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ ضَفِيرَةٌ؛ فَهُوَ كَالْمَرْأَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ". اهـ.

*****

٤ـ بيان صفة الغسل:

(ب) جواز غسل الرجل وزوجته معًا:

● عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ؛ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الْفَرَقُ». [حديث صحيح: أخرجه البخاري].

● وَعَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ، فَيُبَادِرُنِي؛ حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي. قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ». [حديث صحيح: أخرجه مسلم].

● وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ». [حديث صحيح: أخرجه مسلم].

● وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا؛ قَالَتْ: «كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ؛ مِنَ الْجَنَابَةِ». [حديث صحيح: أخرجه مسلم].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح صحيح مسلم":

"وَأَمَّا تَطْهِيرُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ؛ فَهُوَ جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ

الْمُسْلِمِينَ؛ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِي الْبَابِ". اهـ.

*****

٤ـ بيان صفة الغسل:

(ج) بيان أن الغسل يجزيء عن الوضوء:

● عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ». [حديث صحيح: أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم].

وقد سبق ذكر حديث في بيان صفة الغسل؛ وهو:

● عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ».**

[حديث صحيح: أخرجه البخاري].

فذكر الحديث؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كان يتوضأ وضوءه للصلاة؛ ولما كان هذا الوضوء عند غسل الجنابة؛ من مجرد فعله؛ ولم يأمر به؛ دل على أنه ليس واجبًا؛ بل هو مستحب.

وأما الوضوء بعد الغسل؛ فالسنة إنه غير وارد؛ فإن الغسل يجزيء عن الوضوء؛ إذ الوضوء داخل فيه؛ وذلك من خلال تعميم البدن بالماء.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى "مجموع الفتاوى": «الذين نقلوا لنا

صفة غسله؛ كعائشة رضي الله عنها؛ ذكرت أنه كان يتوضأ، ثم يفيض الماء على شعره، ثم على سائر بدنه، ولا يقصد غسل مواضع الوضوء مرتين، وكان لا يتوضأ بعد الغسل». اهـ.

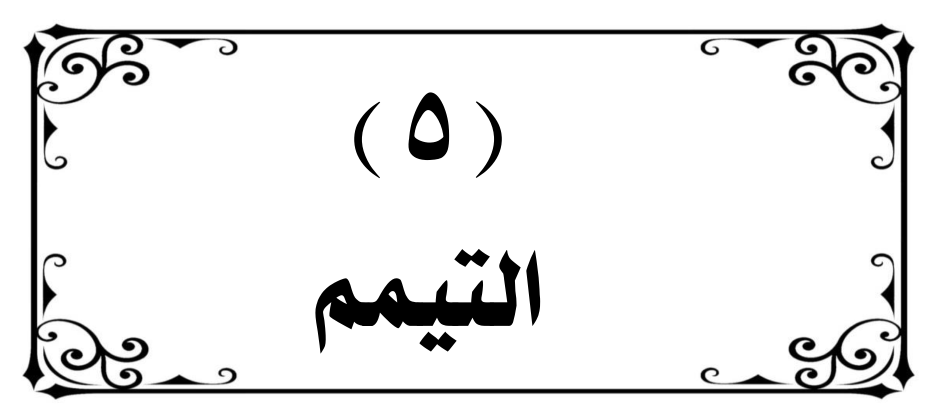
وقال ابن حزم رحمه الله تعالى في "المحلى": «وأما غسل الجنابة والوضوء؛ فإنه أجزأ فيهما عمل واحد، بنية واحدة لهما جميعًا، للنص الوارد في ذلك، ثم ذكر حديث ميمونة من رواية مسلم له، وفيه: (ثم غسل سائر جسده) فقال: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعد غسل أعضاء الوضوء في غسله للجنابة». اهـ.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في "الأم":

فكان فرض الله الغسل مطلقًا؛ لم يذكر فيه شيئًا يُبدأ به قبل شيء، فإذا جاء المغتسل بالغسل؛ أجزأه والله أعلم؛ كيفما جاء به.

وكذلك لا وقت في الماء في الغسل؛ إلا أن يأتي بغسل جميع بدنه".

******



○ وفيه:

١ـ بيان مشروعية التيمم

٢ـ بيان أسباب التيمم

٣ـ بيان صفة التيمم

****

١ـ (أ) بيان مشروعية التيمم من القرآن الكريم:

● قال الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا **وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ** إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

● وقال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا **وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ** مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وفي هاتين الآيتين؛ بيان مشروعية التيمم.

وأنه إحدى الطهارتين؛ فالطهارة الأولى بالماء؛ والطهارة الثانية بالتراب؛ وذلك عند فقد الماء؛ أو وجود مرض يمنع من استعمال الماء.

و"التَّيَمُّمُ؛ مِمَّا خُصَّتْ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ؛ تَوْسِعَةً عَلَيْهَا". [انظر تفسير القرطبي].

ومما جاء في السنة من بيان مشروعية التيمم؛ ما يلي ذكره:

١ـ (ب) بيان مشروعية التيمم من السنة المطهرة:

● عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: **«أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً».** [حديث صحيح: أخرجه البخاري].

● وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: **«إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ؛ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ».** [حديث صحيح: أخرجه الترمذي].

● وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ؛ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ».** [حديث صحيح: أخرجه النسائي].

وفي هذه الأحاديث؛ بيان مشروعية التيمم؛ وأنه طهور ووضوء المسلم؛ عند فقد الماء.

فالتيمم مشروع بدلا عن الماء؛ على تفاصيل يأتي بيانها؛ إن شاء الله تعالى.

وفي ذكر الحديث التالي؛ بيان سبب مشروعية التيمم:

١ـ (ج) بيان سبب مشروعية التيمم من السنة المطهرة:

● عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ؛ عَنْ أَبِيهِ؛ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ؛ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّاسِ؛ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ؛ فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ؛ فَتَيَمَّمُوا. فَقَالَ: أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ؛ فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ. [حديث صحيح: متفق عليه].

واعلم؛ أن الإجماع على التيمم؛ منعقد بين أهل العلم.

وقد ذكر الدكتور محمد بن دبيان حكاية الإجماع؛ فقال:

"وأما الإجماع؛ فقد نقل الإجماع طائفة من أهل العلم:

قال في منح الجليل: «وهو من خصائص هذه الأمة إجماعًا».

وقال الصاوي: «وهو من خصائص هذه الأمة اتفاقًا، بل إجماعًا».

وقال الحطاب: «وانعقد الإجماع على مشروعيته، وعلى أنه من خصائص هذه الأمة لطفًا من الله بها، وإحسانًا».

كما صرح جملة من العلماء؛ على أن التيمم من خصائص هذه الأمة، وإن لم ينصوا على ذكر الإجماع:

منهم: ابن الهمام في فتح القدير، وابن نجيم في البحر الرائق، وابن عابدين في حاشيته، وهؤلاء من الحنفية.

ومن المالكية: الخرشي في شرحه لمختصر خليل، والنفرواي في الفواكه الدواني، والقرافي في الذخيرة.

ومن الشافعية: العراقي في طرح التثريب، ، وقليوبي وعميرة في حاشيتهما.

ومن الحنابلة: ابن مفلح في الفروع، والبهوتي في كشاف القناع.

وغيرهم خلق كثير من حملة العلم الشرعي؛ تركتهم اقتصارًا واختصارًا.

قال النفرواي: «وهو من خصائص هذه الأمة؛ لأن الأمم السابقة لا تصلي إلا بالوضوء، كما أنها كانت لا تصلي إلا في أماكن مخصوصة يعينونها للصلاة، ويسمونها بِيَعًا وكنائس وصوامع، ومن عدم منهم الماء،

أو غاب عن محل صلاته؛ يدع الصلاة حتى يجد الماء، أو يعود إلى مصلاه».

وذكر اللالكائي في كتابه اعتقاد أهل السنة: «جعلت له ولأمته الأرض مسجدًا، وكان غيره من الأنبياء لا تجزئ صلاته إلا في كنائسهم وبيعهم ... وجعل التراب له ولأمته طهورًا إذا عدم الماء».

ونقل الحافظ عن ابن التين قوله: : «المراد جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، وجعلت لغيري مسجدًا، ولم تجعل له طهورًا؛ لأن عيسى كان يسبح في الأرض، ويصلي حيث أدركته الصلاة، كذا قال وسبقه إلى ذلك الداودي».

وقال القاضي عياض: «وأما اختصاصه بكون الأرض له مسجدًا وطهورًا؛ فيدل أن التيمم لم يشرع لغيره قبله، وأما كونها مسجدًا؛ فقيل: إن من كان قبله من الأنبياء كانوا لا يصلون إلا فيما أيقنوا طهارته من الأرض، وخص نبينا وأمته بجواز الصلاة على الأرض؛ إلا ما تيقنت نجاسته منها».

قال الحافظ: «والأظهر ما قاله الخطابي: وهو أن من قبله إنما أُبيحت لهم الصلوات في أماكن مخصوصة؛ كالْبِيَع والصوامع، ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ: وكان من قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم».

وهذا نص في موضع النزاع، فثبتت الخصوصية.

ويؤيده ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس؛ بنحو حديث الباب فيه: (ولم يكن من الأنبياء يصلي؛ حتى يبلغ محرابه)". اهـ.

٢ـ بيان أسباب التيمم:

(أ) التيمم عند فقد الماء:

● عَنْ أَبِي رَجَاءٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِيُّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا، لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ؛ فَقَالَ: **«يَا فُلَانُ؛ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟»**. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ. قَالَ: **«عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»**. [حديث صحيح: أخرجه البخاري].

● وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ؛ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ»**. [حديث صحيح: أخرجه النسائي].

"وَالتَّيَمُّمُ فِي اللُّغَةِ: الْقَصْدُ...

وَفِي الشَّرْعِ: الْقَصْدُ إِلَى الصَّعِيدِ؛ لِمَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ؛ بِنِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا". [انظر فتح الباري].

والصعيد الطيب: هو التراب الطاهر؛ على وجه الأرض كان؛ أو على الجدار.

وفي الحديثين السابقين؛ بيان أن التراب هو طَهُورُ المسلم ووضوؤه؛ إذا لم يجد الماء؛ سواء كان جنبًا؛ أو غير جنب.

٢ـ بيان أسباب التيمم:

(ب) التيمم للمريض:

● عَنْ عَطَاءٍ؛ عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ؛ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ؛ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً؛ وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ. فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أُخْبِرَ بِذَلِكَ؛ فَقَالَ: **«قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ؛ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؛ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ؛ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ» - أَوْ - «يَعْصِبَ» - شَكَّ مُوسَى - «عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»**. [حديث صحيح: أخرجه أبو داود].

وفي هذا الحديث؛ بيان أنه يجوز للمريض؛ الذي يضره استعمال الماء؛ ويؤخر شفاءه؛ أن يتيمم؛ حتى يبرأ من مرضه.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح صحيح مسلم":

"وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ التَّيَمُّمِ؛ عَنِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، وَكَذَلِكَ أَجْمَعَ أَهْلُ هَذِهِ الْأَعْصَارِ وَمَنْ قَبْلَهُمْ؛ عَلَى جَوَازِهِ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْخَلَفِ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ؛ إِلَّا مَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَحُكِيَ مِثْلُهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ الْإِمَامِ التَّابِعِيِّ، وَقِيلَ إِنَّ عُمَرَ وَعَبْدَاللَّهِ رَجَعَا عَنْهُ؛ وَقَدْ جَاءَتْ بِجَوَازِهِ لِلْجُنُبِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ".

*****

٣ـ بيان صفة التيمم:

● قال الإمام أحمد في "المسند": حَدَّثَنَا عَفَّانُ، وَيُونُسُ؛ قَالَا: حَـدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... قَالَ يُونُسُ: إِنَّهُ سَأَلَ رَسُـولَ اللهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ عَـنِ التَّـيَمُّمِ؛ فَقَـالَ: **«ضَـرْبَةٌ لِلْكَفَّـيْنِ وَالْوَجْهِ»**. وَقَالَ عَفَّانُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي التَّيَمُّمِ: **«ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ»**. [حديث صحيح: أخرجه أحمد].

وفي هذا الحديث؛ بيان صفة التيمم؛ وأنه:

ضربة باليدين على الصعيد الطاهر؛ ثم يمسح بها وجهه وكفيه.

******



○ وفيه:

١ـ بيان الأمر بالصلاة في النعال

٢ـ بيان مشروعية المسح على الخفين

٣ـ بيان مدة المسح على الخفين؛ للمسافر والمقيم

٤ـ من أحكام وفقه المسح على الخفين

****

١ـ بيان الأمر بالصلاة في النعال:

● عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ الْأَزْدِيِّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [حديث صحيح: أخرجه البخاري].

● وَعَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادٍ؛ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلُّوا فِي نِعَالِكُمْ؛ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ**». [حديث صحيح: أخرجه الطبراني في الكبير].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في "فتح الباري":

"**قَوْله: يُصَلِّي فِي نَعْلَيْه:** قَالَ ابن بَطَّالٍ: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا؛ نَجَاسَةٌ ثُمَّ هِيَ مِنَ الرُّخَصِ كَمَا قَالَ ابن دَقِيقِ الْعِيدِ؛ لَا مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَدْخُلُ فِي الْمَعْنَى الْمَطْلُوبِ مِنَ الصَّلَاةِ". اهـ.

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح صحيح مسلم":

"**قَوْلُهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم فِي النَّعْلَيْنِ:** فِيهِ جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ وَالْخِفَافِ؛ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ عَلَيْهَا نَجَاسَةٌ". اهـ.

*****

٢ـ بيان مشروعية المسح على الخفين:

● عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ: «**إِذَا أَدْخَـلَ أَحَدُكُمْ رِجْلَيْهِ فِي خُفَّيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ؛ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، ثَلَاثٌ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمٌ لِلْمُقِيمِ**». [حديث صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف].

● وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِاللهِ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى؛ فَسُئِلَ؛ فَقَالَ: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا**». [حديث صحيح: أخرجه البخاري].

● وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: «**وَضَّأْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَصَلَّى**». [حديث صحيح: أخرجه البخاري].

وهذه الأحاديث الصحيحة؛ فيها بيان مشروعية المسح على الخفين؛ وأنها من رخص وخصائص هذه الأمة المباركة.

*****

٣ـ بيان مدة المسح على الخفين؛ للمسافر والمقيم:

● عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ؛ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ؛ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؛ فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: «**جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ**».

وهذا الحديث؛ من الأحاديث الصحيحة المتواترة؛ إذ هو مروي عن أكثر من خَمْسَةَ عَشَرَ نَفْسًا من الصحابة.

ودلالة الحديث ظاهرة في بيان مدة المسح على الخفين؛ للمسافر والمقيم.

*****

٤ـ من أحكام وفقه المسح على الخفين:

○ وتحته عدة أمور؛ ومنها:

[١] اعلم؛ أن أحاديث المسح على الخفين مستفيضة متواترة؛ حتى أنها قد بلغت في التواتر مبلغها.

[٢] واعلم؛ أن من شروط المسح على الخفين؛ أن يكون لبسهما بعد الطهارة؛ أي بعد الوضوء؛ إن كان محدِثًا حدثًا أصغر، أو بعد الاغتسال؛ إن كان محدِثًا حدثًا أكبر؛ ودليل ذلك؛ قول النبي صلى الله عليه وسلم: **«إِذَا أَدْخَلَ أَحَدُكُمْ رِجْلَيْهِ فِي خُفَّيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ؛ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، ثَلَاثٌ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمٌ لِلْمُقِيمِ»**. [حديث صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف].

[٣] واعلم؛ أن من العلماء من منع المسح على الخفين أو الجوربين المخرقين.. ومنهم من أجازه.

قال الشيخ اللباني رَحِمَهُ اللهُ في "تمام النصح في أحكام المسح":

"وهو الذي نختاره - أي الجواز - وحجتنا في ذلك:

أن الأصل الإباحة؛ فمن منع واشترط السلامة من الخرق، أو وضع له حدًّا؛ فهو مردود؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ». [حديث صحيح: متفق عليه].

وأيضًا؛ فقد صح عن الثوري؛ أنه قال: امسح عليهما ما تعلقت به

رجلك؛ وهل كانت خِفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة مشققة مرقعة!". اهـ.

[٤] واعلم؛ أن مدة المسح على الخفين؛ تختلف باختلاف أحوال الناس؛ من حيث الإقامة والسفر.

فأما المسح على الخفين للمسافر: فمدته ثلاثة أيام ولياليهن.

وأما المسح على الخفين للمقيم: فمدته يومًا وليلة.

[٥] واعلم؛ أنخلع الخف ونزعه بعد الوضوء والمسح عليه؛ لا ينقض الطهارة.

[٦] واعلم؛ أن خلع الخف ونزعه أثناء الحدث؛ ينقض الطهارة.

[٧] واعلم؛ أنه يجوز المسح على الجوربين.

وقد جاء القول بالمسح على الجوربين؛ عن جملة من الصحابة؛ منهم: أبو مسعود، وأنس، والبراء بن عازب، وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وسهل بن سعد، وابن عمر، وبلال وغيرهم

● عن الأعمش، عن إبراهيم؛ عن همام؛ أن أبا مسعود؛ كان يمسح على الجوربين. [أثر صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف].

وقد ذُكرت باقي الآثار عن هؤلاء الصحابة؛ في "المصنف" لابن أبي شيبة.

وقد قال ابن قدامة في "المغني": «الصحابة رضي الله عنهم مسحوا

على الجوارب؛ ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم؛ فكان إجماعًا». اهـ.

قال الدكتور دبيان محمد الدبيان:

"من النظر، إذا جاز المسح على الخف؛ جاز المسح على الجورب؛ لأن كلًا منهما لباس للقدم، ولا فرق.

فإما أن تكون الجوارب داخلة في مسمى الخف لغة، وإما أن تلحق الجوارب بالخفاف قياسًا.

قال ابن تيمية: «يجوز المسح على الجوربين؛ إذا كان يمشي فيهما، سواء كانت مجلدة، أو لم تكن؛ في أصح قولي العلماء؛ ففي السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه ونعليه، وهذا الحديث إذا لم يثبت؛ فالقياس يقتضي ذلك؛ فإن الفرق بين الجوربين والخفين إنما كون هذا من صوف، وهذا من جلد، ومعلوم أن مثل هذا الفرق غير مؤثر في الشريعة؛ فلا فرق بين أن يكون جلودًا أو قطنًا أو كتانًا أو صوفًا، كما لم يفرق بين سواد اللباس في الإحرام وبياضه، وغايته أن الجلد أبقى من الصوف، وهذا لا تأثير له؛ كما لا تأثير لكون الجلد قويًا؛ بل يجوز المسح على ما يبقى، وعلى ما لا يبقى، وأيضًا فمن المعلوم أن الحاجة إلى المسح على هذا؛ كالحاجة إلى المسح على هذا سواء، ومع التساوي في الحكمة والحاجة؛ يكون التفريق بينهما تفريقًا بين متماثلين، وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح؛ الذي جاء به الكتاب والسنة»...

الراجح: جواز المسح على الجوربين، واشتراط كونهما صفيقين؛ لا

دليل عليه". اهـ.

[٨] واعلم؛ أنه يجوز المسح على النعلين.

● فعن ابن أبي ذئب؛ عن نافع؛ أن ابن عمر كان يتوضأ، ونعلاه في رجليه، ويمسح عليهما؛ ويقول: كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم **يفعل**. [حديث صحيح: أخرجه البزار في مسنده].

● وعن ابن إدريس؛ عن الأعمش؛ عن أبي ظبيان؛ قال: رأيت عليًّا بال قائمًا، ثم توضأ، ومسح على نعليه، ثم أقام المؤذن، فخلعهما. [أثر صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف].

قال الدكتور دبيان محمد الدبيان:

"والراجح عندي جوازه؛ بناء على أصل فقهي مشيت عليه؛ وهو الاحتجاج بما يثبت عن الصحابة؛ خاصة ما كان معدودًا من الفقهاء منهم؛ إذا لم يخالف مَنْ مثله، ولو لم يأت في المسألة إلا الأثر عن علي ابن أبي طالب؛ لانشرح الصدر بالقول به؛ ما دام أنه لم يُعلم له مخالف، وكونه لم ينتشر القول به كانتشار المسح على الخفين؛ فهذا ليس كافيًا في رده، وقد أنكر بعض السلف المسح على الخفين من الصحابة ومن بعدهم، أيكون إنكارهم للمسح على الخفين رافعًا لما ثبت شرعًا من جواز المسح عليهما؟ وسواء مسح على النعل، أو رش القدم في النعل؛ فكلاهما جائز، والله سبحانه وتعالى أعلم". اهـ.

******

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات؛ فهذا نهاية المطاف، فيما جمعنا وكتبنا؛ بعون الله تعالى في هذا الكتاب الثاني؛ ضمن سلسلة الهدي النبوي، وكان هذا الكتاب هو:

«هدي النبي ﷺ في الطهارة»

والذي كانت طريقة العمل فيه؛ جمع الأدلة في الباب، وشفعها بتفسير وشرح العلماء والفقهاء لها.

وأستغفر الله تعالى من كل خطأ لم أقصده.

وأسأله تعالى القبول والنفع؛ إنه على كل شيء قدير.

وصلّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتب
خالد رمضان حسن جاب الله
ضحى السبت ١٤ شوال
١٤١٧هـ
الموافق ٢٢/٢/ ١٩٩٧م
مصر ـ بني سويف
ميدان مولد النبي

الفهرست

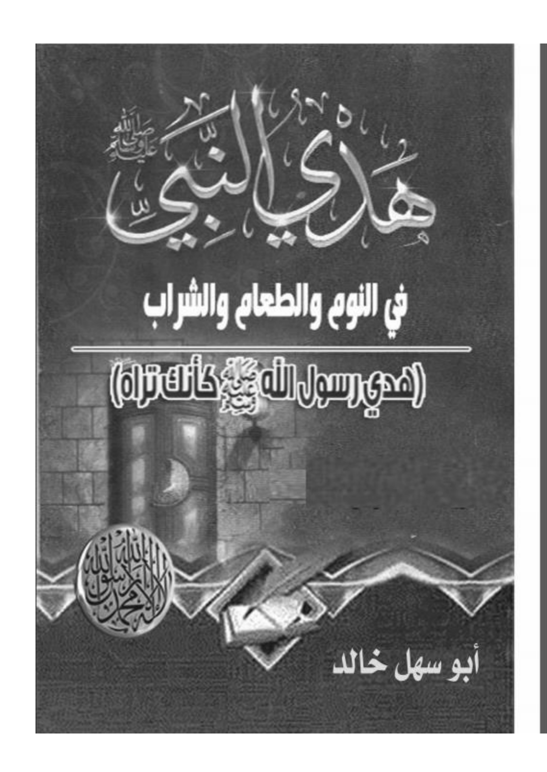
تم

والحمد للّه أولا وآخرا

اطلب الجزء الأول من هذه السلسلة؛ وهو:

في هذا الكتاب
تَعرَّفْ على

هَدْي رسول الله ﷺ
كأنك تراه !





موسوعة اعرف دينك للعلوم الشرعية

